جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

أثر الإصلاحات المصرفية على أداء البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أدرار–

إعداد الطلبة:

*بن صمبا مسعودة

*كومسي سعاد

إشراف الأستاذ:

بكادي مسعود

الموسم الجامعي: 2017-2018

أثر الإصلاحات المصرفية على أداء البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أدرار–

الإهداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير عباد الله المبعوث رحمة للعالمين محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي :

إلـــــــى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى قرة عيني ومنبع طموحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلـــــــــــــــــى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى ضياء حياتي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلـــــــــــــــــــــــى رفيق دربي في هذه الحياة زوجي حفظه الله ورعاه.

إلـــــــــــــــــــــــى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم وجميع أقاربي .

إلـــــــــــــــــــــــى زميلتي في الدراسة سعاد.

.إلى من قاسموني همومي في السراء والضراء صديقاتي عائشة حسنية وهيبة جميلة فتيحة خديجة

إلـــــــــــــى كل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

أهدي ثمرة جهدي.

مسعولة

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله عز وجل"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب" أمي الحبيبة".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار وتبقى كلماته نجوم اهتدى بها في اليوم وفي الغد وإلى الأبد "أبي العزيز رحمه الله".

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى النبموع التي تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي".

إلى قدوتي في الحياة إلى نبراس العطاء إلى من تقاسم معي عناء هذا العمل زوجي "عبد الوهاب"

إلى رفيقتي في هذا البحث "مسعودة"

إلى من وفرو لي الجو الملائم عائلة زوجي كل واحد باسمه.

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي.

سعاد

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الناس أجمعين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أولا وقبل كل شيء نشكر المولى عز وجل لتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

انطلاقا من قوله تعالى "**ولا تنسوا الفضل بينكم**"**وقوله عز وجل في حديثه القدسي(عبدي إذا لم تشكر من أجريت الخير على يديه لم تشكرني)، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم(من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له.)**

ومن ثم فإنه يطيب لنا أن نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا وعرفاننا بالجميل إلى الأستاذ بكادي مسعود على ماقدمه لنا من نصائح سديدة وإرشادات.

نتوجه بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة الحكم على تفضلهما لقراءة هذه المذكرة وإبداء الملاحظات حولها، وأفادنا الله من علمهم وجزاهم الله خير الجزاء.

وفي النهاية لاندعي أننا بلغنا الكمال أو عصمنا من الخطأ، فالكمال لله غير أننا حاولنا الاجتهاد، وهذا جهدنا بين أيدينا فإن نال القبول فذلك من فضل الله علينا. وأخيرا أسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيما قصدنا من إضافة عمل جديد إلى تخصص الاقتصاد.

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس العام	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ-ب-ج
الفصل الأول: مدخل إلى الإصلاحات المصرفية في الجزائر.	5
المبحث الأول: عموميات حول الإصلاح المصرفي.	7
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه.	07
الفرع الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي.	07
الفرع الثاني: دوافع الإصلاح المصرفي.	07
المطلب الثاني: خصائص وخطوات الإصلاح المصرفي.	08
الفرع الأول: خصائص الإصلاح المصرفي.	08
الفرع الثاني: خطوات الإصلاح المصرفي.	08
المطلب الثالث: أسباب الإصلاح المصرفي في الجزائر.	10
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية قبل عام .1990	12
المطلب الأول: الإصلاح المالي والمصرفي عام .1971	12
المطلب الثاني: الإصلاح المصرفي عام .1986	13
المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي عام .1988	15
المبحث الثالث: الإصلاحات المصرفية من خلال القانون 10/90.	17
المطلب الأول: مضمون الإصلاح 10/90 وأسباب صدوره.	17
الفرع الأول: مضمون الاصلاح10./90	17
الفرع الثاني: أسباب صدور إصلاح10./90	18
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف إصلاح 10./90	19
الفرع الأول: مبادئ قانون 10./90	19
الفرع الثاني: أهداف قانون 10./90	21
المطلب الثالث: تعديلات القانون 10/90.	21
الفرع الأول: الأمر رقم 01/01 المؤرخ في27 فيفري 200.	21
الفرع الثاني: الأمر رقم 11/03 المؤرخ في02 أوت .2003	22

الفرع الثالث: الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.	23
الفرع الرابع: الأمر رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر.2017	24
الفصل الثاني: عموميات حول البنوك التجارية.	26
المبحث الأول: ماهية البنوك الجارية.	28
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.	28
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.	28
الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية.	29
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية.	30
المطلب الثالث: خصائص ووظائف البنوك التجارية.	31
الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية.	31
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية.	32
المبحث الثاني: مقومات البنوك التجارية.	35
المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية.	35
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.	36
المطلب الثالث: ميزانية البنوك التجارية.	39
الفرع الأول: أصول البنك التجاري.	39
الفرع الثاني: خصوم البنك التجاري.	40
المبحث الثالث: موارد واستخدامات أموال البنوك التجارية والتنظيم الإداري لأعمالها.	43
المطلب الأول: موارد البنوك التجارية.	43
المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية.	44
المطلب الثالث: التنظيم الإداري لأعمال البنوك التجارية.	45
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار.	48
المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	50
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	50
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	50
الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	50
المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	51
الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	51
الفرع الثاني: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	51

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	53
المبحث الثاني: المتغيرات البنكية.	56
المطلب الأول: قرض الرفيق.	56
المطلب الثاني: قرض التحدي.	57
المطلب الثالث: الخدمات الالكترونية.	58
المبحث الثالث: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	61
المطلب الأول: المرحلة الأولى والثانية.	61
المطلب الثاني: المرحلة الثالثة والرابعة.	62
المطلب الثالث: المرحلة الخامسة.	64
خاتمة عامة.	67
قائمة المصادر والمراجع.	70

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	بنود ميزانية البنك التجاري.	39
02	خصائص ميزانية البنك التجاري.	42
03	عدد مستخدمي البطاقات البنكية(2006-2016).	59

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري.	33
02	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.	37
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	53

المقدمة العامة

تعتبر الإصلاحات عملية ضرورية لبناء أي نظام وذلك بغية مواجهة العقبات والتحديات التي تواجهه، وكذا لمسايرة التطور التكنولوجي والاقتصادي.

تعيش الجزائر تغيرات وإصلاحات اقتصادية مختلفة، لاسيما في المجال المصرفي، حيث ورثت نظاماً مصرفياً واسعاً ، لكن الجزائر غداة استقلالها حاولت انتهاج سياسة التخطيط.

و يعد إصلاح النظام المصرفي الجزائري الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، كما تعتبر عملية الإصلاح غير مقيدة بزمان ومكان معين ومنه فهي متجددة وغير منتهية فطالما أن المجال المصرفي متطور وينمو فلابد بالمقابل على البنوك مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة على المستوى العالمي.

وعلى هذا الأساس، فإن السؤال الجوهري الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه يمكن صياغته على النحو التالي:

إلى أي مدى انعكس تأثير الإصلاحات المصرفية الجزائرية على أداء البنوك التجارية؟

لتوضيح التساؤل المطروح في الإشكالية اعتمدنا على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الخصائص والوظائف للبنوك التجارية؟
- هل هناك حداثة فيما يخص أداء البنوك التجارية؟
- ما هي أهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر؟
- هل توجد قيود قانونية تقف عائق امام تطبيق الإصلاحات المصرفية؟
- فيما يتمثل أداء البنوك التجارية؟
- كيف يتم تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات نسعى لاختبارها وهي على النحو الآتي:

- استجابة أداء البنوك التجارية لمتطلبات الإصلاحات المصرفية.
- عدم وجود أي تعديلات على البنوك التجارية عند تقرير الإصلاحات المصرفية في النظام البنكي.

مجال الدراسة:

يتمحور مجال دراستنا في:

من حيث المكان: تمت الدراسة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة أدرار.

من حيث الزمان: الموسم الجامعي 2018/2017.

الهدف من الدراسة:

- إن الهدف الرئيسي من هذا الموضوع هو التعرف على أهم الإصلاحات النظام المصرفي الجزائري.
- معرفة أهم التحديات التي تواجه البنوك.

- تحديد مدى التزام البنوك بقوانين وتشريعات الإصلاحات المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:
- طبيعة التخصص الذي ندرس فيه، حيث لهذا الموضوع علاقة مع تخصص اقتصاد نقدي بنكي.
- ندرة الدراسات التي عالجت العلاقة بين الإصلاحات المصرفية والبنوك التجارية.
- محاولة تقييم مدى فعالية الإصلاحات على تطور ورقي المنظومة البنكية.

المنهج المتبع:

من أجل إنهاء مختلف تطلعات هذا البحث، سيتم الاعتماد على المناهج المستعملة في الدراسات الاقتصادية عموما، وعليه غلب المنهج الوصفي على مختلف فصول هذه الدراسة قصد استيعاب الإطار النظري، وفهم معالم الموضوع مع إدراج المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها ما يلي:

-فاطمة فودوا وآخرون، عصرنة النظام المصرفي ودورها في تحسين أداء البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار- الجزائر، 2015/2014، حيث خلصت الدراسة إلى انه رغم كل الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أن ذلك لم يؤثر على تحديث وتنويع الخدمة المصرفية في المصارف الجزائرية وعدم الفعالية للجهاز المصرفي الجزائري.

- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، 2006/2005، حيث خلصت الدراسة إلى أن الإصلاح المصرفي ضرورة لنجاح الإصلاح المالي، واستمرارية محدودية النظام في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي.

-ملوك عثمان وآخرون، الجهاز المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار-الجزائر، 2015/2014، حيث خلصت الدراسة إلى أن البنوك الجزائرية تعاني من قصور وضعف هيكلي.

من خلال الأطروحات المذكورة أعلاه كلها تقريبا توقفت دراستها عند الإصلاحات المصرفية التي مر بها الجهاز المصرفي خلال فترة زمنية معينة. ونحن بادرنا لمواصلة الفترات الأخرى إلى غاية إصلاحات عام 2017 م.

هيكل الدراسة:

سعيا منا للإحاطة بجميع جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قمنا بتقسيم بحثنا كما يلي:

قمنا بتخصيص الفصل الأول والذي يحمل عنوان الإصلاحات المصرفية في الجزائر والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث. المبحث الأول كان بعنوان عموميات حول الإصلاح المصرفي والذي تناول مفاهيم حول الإصلاح المصرفي. أما المبحث الثاني فكان بعنوان الإصلاحات المصرفية قبل عام 1990 وتطرقنا فيه إلى الإصلاحات المصرفية لكل من سنة 1971، 1986 وسنة 1988. وفي المبحث الثالث فتضمن قانون النقد والقرض 10/90، مضمونه وأسباب صدوره، مبادئه وأهدافه، وتعديلاته.

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان عموميات حول البنوك التجارية وتم تقسيمه الثلاث مباحث. المبحث الأول كان بعنوان ماهية البنوك التجارية والذي تناول مفاهيم عامة حول البنوك التجارية. والمبحث الثاني فكان بعنوان مقومات البنوك التجارية تطرقنا فيه إلى أنواع البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي وميزانيتها. وفي المبحث الثالث الذي تضمن موارد واستخدامات البنوك التجارية والتنظيم الإداري لأعمالها.

أما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث عرضنا في المبحث الأول عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تتضمن النشأة والتعريف والخصائص والوظائف والهيكل التنظيمي. أما المبحث الثاني تحدثنا عن المتغيرات البنكية وهي قرض التحدي وقرض رفيق والبطاقات البنكية. أما المبحث الثالث تعرضنا إلى مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي ضم خمس مراحل.

الفصل الأول:

الإصلاحات المصرفية في الجزائر

المبحث الأول: عموميات حول الإصلاح المصرفي

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية قبل عام 1990

المبحث الثالث: قانون النقد والقرض 10/90

يعد إصلاح النظام المصرفي الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي أهمية بالغة وتزداد أهميته من حين إلى أخر، نظرا للتطورات التي تطرأ على الاقتصاد ككل . ولقد شهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات وتطورات وإصلاحات تمت على عدة مراحل فبعد الاستقلال وأخرى قبل الاستقلال.

ونجد أن هذه الإصلاحات عادة ما تكون مدفوعة في الواقع برغبة المحيط الاقتصادي في استبدال التسيير الإداري لشؤون النقد والقرض بأسلوب التسيير الاقتصادي لها. بحيث تساهم هذه الإصلاحات المصرفية في إحداث تغيير للنظام المصرفي، أين سيتمكن النظام من الانتقال من وضعية الركود إلى حالة الحركية الاقتصادية.

المبحث الأول: عموميات حول الإصلاح المصرفي.

تعد عملية الإصلاح المصرفي ضرورية لإصلاح النظام الاقتصادي وبالخصوص النظام البنكي.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه.

نتعرف أولا على الإصلاح المصرفي ثم يليه الدوافع التي أدت إليه.

الفرع الأول:مفهوم الإصلاح المصرفي.

يمكن تعريف الإصلاح المصرفي بأنه العملية التي تؤدي إلى تعديل جدري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث تؤدي إلى تحسين أداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، وبالتالي يجب إجراء عملية التقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم التحكم فيها وإعطاءها الوصف الحقيقي[1].

الإصلاح المصرفي هو مجموعة من العمليات الشاملة والمستمرة التي تتضمن إعادة الهيكلة وتطوير الأنظمة والقوانين والتشريعات بحيث تساهم في زيادة حجم قطاعات الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: دوافع الإصلاح المصرفي

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي متعددة ومتنوعة ونعرض منها:[3]

أ -**دوافع نقدية:** فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية النصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح السلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

ب **دوافع اقتصادية:** تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فان أي إصلاح اقتصادي لايكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها بفعالية ، وبما يسمح السلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

ت **دوافع تقنية:**ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية وتحديث وعصرنه أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث:

---

[1] -بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص56.

[2] -عبد المنعم محمد الطيب، **تقويم تجارب الإصلاح المصرفي في السودان** على http://manifest.univ-ouargla.dz، 9:46، 2018/4/9.

[3] - بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012/2011، ص71-72.

1 -فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.
2 -إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.
3 -أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول اخرى.

المطلب الثاني: خصائص الإصلاح المصرفي وخطوات الإصلاح.

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى خصائص الإصلاح المصرفي وخطوات القيام به.

الفرع الأول: خصائص الإصلاح المصرفي.

يتميز الإصلاح المصرفي بمجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي:[1]

- إلغاء التخصص المصرفي والتحول إلى المصرف الشامل الذي يقوم بأكثر الأعمال المصرفية ويستطيع توزيع القروض قطاعياً وجغرافياً ليخفف من مخاطر الاستثمار كما ويضمن الانتشار الواسع لفروعه.
- تشكيل رأس مال بشري وذلك بتوظيف الموظفين ذوي الكفاءة و تدريبهم وتأهيلهم.
- إعداد أنظمة رواتب وأجور ونظام جديد للحوافز.
- إعطاء الصلاحيات للإدارة والفروع والأقسام والموظفين وذلك لجذب الزبائن.
- إعادة هيكلة الإدارات والأقسام وإنشاء إدارات وأقسام يتطلبها العمل المصرفي الحديث
- تطوير أنظمة العمليات والخدمات المصرفية التي تتماشى مع عمليات المصارف العالمية
- استخدام التقنيات المصرفية وتطوير أنظمة المعلومات.
- تطبيق مقررات لجنة بازل(2) .

الفرع الثاني: خطوات الإصلاح المصرفي.

للإصلاح المصرفي ثلاث خطوات نذكرها في الأتي:[2]

***حرية الدخول والخروج للعمل المصرفي:**

ويكمن الأساس الأول في سياسة الإصلاح المصرفي في اعتبار أن أول خطوة لإصلاح النظام المصرفي نفسه هي ترك حرية الدخول إلى مجال العمل المصرفي وذلك حتى يتسنى للقطاع الخاص أن يقوم بمنافسة البنوك المحلية التي قد تبقى تحت هيمنة الدولة، ومن ثم تتحسن عملية الوساطة المالية من خلال زيادة المنافسة، سواء بين البنوك العمومية أو البنوك الوطنية المملوكة للقطاع الخاص أو البنوك الأجنبية، ولابد أن يرتبط ذلك بتحرير حسابات رأسمال مع الخارج لان ذلك من شأنه أن يتحقق مايلي:
أ-تعزيز الكفاءة في الاقتصاد الدولي عن طريق التشجيع على التخصيص في إنتاج الخدمات المالية.
ب-رفع الكفاءة في القطاعات المالية المحلية من خلال زيادة المنافسة من الخارج.

---

[1] -عبد المنعم محمد الطيب، **تقويم تجارب الإصلاح المصرفي في السودان**، مرجع سبق ذكره.

[2] - بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، 2006/2005، ص ص148-150.

***تحرير أسعار الفائدة:**

تشير الكثير من الدراسات أن الأسعار السالبة للفائدة يترتب عنها نتائج سيئة عديدة مما يستوجب تحرير الأسعار الاسمية للفائدة وإزالة الأسقف المفروضة عليها حتى يصبح العائد المدخرات ايجابيا من الناحية الحقيقية. ولذلك يعتبر تحرير سعر الفائدة من أهم الخطوات في تحرير النظام المصرفي، حيث أن تحديد أسعار الفائدة بشكل إداري، وفي أحيان كثيرة بشكل انتقائي لخدمة أهداف سياسية وليست اقتصادية يعمل على سوء تخصيص موارد البنوك النادرة، وذلك لان ملكية الدولة للبنوك، بالإضافة إلى وجود مشروعات مملوكة للدولة أدى إلى اقتراض هذه المشروعات بصورة مكثفة من البنوك العمومية بأسعار رخيصة. وغالبا ماتكون هذه المشروعات غير منتجة، مما يعمل على خلق ائتمان جديد دون خلق إنتاج جديد، وبالتالي وجود قوى تضخمية جديدة في المجتمع . لذلك فتحرير أسعار الفائدة وحرية البنوك في توجيه الائتمان يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك.

كما أن تحرير أسعار الفائدة المصرفية يعمل على الحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار، خاصة إذا ارتبط ذلك بالسيطرة على معدلات التضخم، فوجود أسعار فائدة حقيقية موجبة يحقق مزيدا من الموارد المالية للبنوك، سواء من الداخل أو الخارج في حالة تحرير حساب رأسمال مع الخارج، حيث تعمل الفائدة الحقيقية الموجبة على جذب رؤوس الأموال من الخارج سعيا وراء العائد المرتفع على رأس المال، لذلك فتحرير أسعار الفائدة المصرفية من أهم إصلاحات النظام المصرفي وإتاحة الفرصة أمامه ليعمل على تحديد أسعار فائدته المصرفية وفقا لقوى السوق والعرض والطلب على النقود.

***تحرير توجيه الائتمان:**

إن حرية البنوك في توجيه ائتمانها المصرفي وفق معيار الجدارة الائتمانية أحد مكونات الإصلاح المالي السليم، حيث أن توجيه الائتمان لايكون وفق معيار ائتماني سليم، حيث أن الضوابط والقيود المفروضة على المحافظ المالية للبنوك تعني أن الائتمان يجرى تخصيصه لخدمة أهداف سياسية وليست اقتصادية. كما أن توجيه الموارد المتاحة من الائتمان المدعم للمؤسسات التي تحميها سياسة الحكومة يعني افتقاد الحافز لدى تلك المؤسسات لاستخدام مايتاح لها من ائتمان بكفاءة، وهذا يؤدي في النهاية إلى سوء تخصيص الموارد وضياع موارد البنوك في مشروعات غير اقتصادية.

كما أن تحرير توجيه الائتمان المصرفي، يعمل على أن توجيه البنوك مواردها المالية، بصورة أفضل عما كانت الدولة تجير فيه البنوك على تمويل عجز الميزانية العامة الناشئ عن زيادة الإنفاق العام، أي تبديد موارد البنوك بسبب ملكية الدولة لهذه البنوك وقدرتها على توجيه ائتمانها كما تشاء.

ومن ثم فحرية توجيه الائتمان المصرفي المرتبط بمنافسة البنوك في تحديد أسعار الفائدة المصرفية دون تدخل من الدولة، سواء في توجيه الائتمان أو في تحديد أسعار الفائدة، فان ذلك يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك نحو مشروعات أكثر إنتاجية، وأوفر في موارد العملة الصعبة، خاصة إذا كانت هذه المشروعات ذات ميزة تنافسية، ومن ثم تؤثر بشكل ايجابي على ميزان المدفوعات، وتعمل على تخصيص أفضل للموارد الإنتاجية للدولة وتحسين كبير في عملية الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الثالث: أسباب الإصلاح المصرفي في الجزائر.

تطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية بسبب الاختلالات التي ظهرت مؤخرا لها مجموعة من الأسباب أهمها:[1]

1-الأسباب الداخلية:

*الاعتماد على الصناعات المصنعة منذ السبعينات كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، فتم اختيار سياسة تركز على الصناعة وتهمل الفلاحة، مما أدى إلى تطور مختل في الاقتصاد، فتراجع قطاع الفلاحة أمام تزايد النمو المتزايد للسكان.

*انتهاج سياسة التخطيط وإهمال قواعد التسيير الاقتصادي، والفصل بين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ تم تفضيل القطاع العام وإهمال القطاع الخاص.

*غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانيات، وذلك رغم محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة، والتي كانت تعتمد بشكل كبير على المحروقات، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.

*ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية كاستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل" أدى هذا إلى انخفاض أسعار المحروقات. وعليه عجز ميزان المدفوعات، وارتفاع حجم المديونية الخارجية، ونسبة خدمة الدين الخارجي.

*سياسة التمويل التي اعتمدتها الجزائر في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على القطاع المصرفي، حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة. وكانت الحكومة تقوم بطلب تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط، وذلك لمعالجة العجز المستثمر في الخزينة العمومية. فأدى ذلك إلى الخلل بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي.

2-الأسباب الخارجية: من أهم الأسباب الخارجية مايلي:

***أزمة البترول:** ارتباط تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات بنسبة تفوق 95%، أدى إلى انهيار مداخيل الصادرات سنة 1986 بسبب أزمة البترول. حيث عرف سوق النفط تراجعا خطيرا في الأسعار فمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985، انخفض إلى أقل من 14 دولار في سنة 1986، ونتيجة لذلك انخفضت الصادرات، هذا ما أثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات. كما أن انخفاض أسعار البترول أدى إلى انخفاض 50% من إيرادات الميزانية، وعجز الميزانية ب 13.7% من الناتج الداخلي الإجمالي.

***المديونية الخارجية:** لجأت السلطات الجزائرية إلى الأسواق المالية الدولية والأجنبية والتي أقرضت إلى السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (70-73) والمخطط

[1] – فاطمة بلحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2014/2013، ص ص93-94.

الرباعي الثاني(74-77)، وذلك أمام تدني مستويات الفائدة والتي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في ذلك الوقت. وبهذه الطريقة وقعت الجزائر كباقي الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية قبل عام 1990.

تعتبر المرحلة الممتدة بين سنتي 1962 و1990 عبارة عن مرحلة تأسيس النظام النقدي الوطني وبناء نظام قائم على عامل التنمية الاقتصادية المعتمدة آنذاك.

المطلب الأول: الإصلاح المصرفي عام 1971.

لقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل والتي تستجيب لثلاثة اعتبارات أساسية، الاعتبار الأول ويتمثل في ضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع التوجه الذي وضع من أجله، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات ، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تعاظم قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول ويجب أن يرافقة تحكم في التدفقات النقدية، بينما يتمثل الاعتبار الثالث في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار ويجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف ولن يتم ذلك إلا بواسطة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.[1]

ولقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:[2]

- القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
- القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيئات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية.

وفي الفترة الممتدة من سنة 1971-1985 تم إنشاء بنكين هما:[3]

=بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تأسس في 13-03-1982 بمقتضى المرسوم رقم (206/82) يتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

=بنك التنمية المحلية: تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

كذلك تميزت هذه الفترة بإصلاحات هادفة إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص نذكر من أهمها:[4]

-تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.

---

[1]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص177-178.

[2]- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** مرجع سبق ذكره، ص ص37-38.

[3]- إلهام طراد ومروى مزهودي، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص التمويل المصرفي، 2016/2015، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص10.

[4]- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص128.

-عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة.
-وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقص في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية. وأما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه، في إطار المخطط الرباعي الأول(1970-1973) بهدف إزالة الاختلال الذي سببته المؤسسات العمومية وتحقيق الضغط على الخزينة في تمويلها لاستثمارات هذه المؤسسات، كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية على مركز حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع.

يهدف الإصلاح المالي والمصرفي عام 1971 إلى السير الحسن للسياسات المالية والنقدية، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، وتثاقل عبئ تمويلها على الخزينة العمومية وتضمن أساسا مايلي:

*ظهور هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض.

*إنشاء البنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية، فأسندت له مهمة تمويل الاستثمارات الإنتاجية المبرمجة في المخططات الوطنية.

*منع التمويل الذاتي للاستثمارات ومنع القرض داخل أو بين المؤسسات وهذا بهدف إجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها من خلال التحويلات والشيكات البنكية.

*إرساء التوطين البنكي الذي يجبر المؤسسات والمنشآت العمومية على تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد.[1]

المطلب الثاني: الإصلاح المصرفي عام 1986.

بموجب القانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القرض والبنك في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة آنذاك تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية وتأثيراتها على اقتصاديات الدول المصدرة للنفط بالأساس، ومنح هذا القانون الصادر في 19 أوت 1986 نمط تسيير جديد للبنك والقرض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن الخطر وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض.[2]

ومن أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون:

---

[1]-ساعد ابتسام، **تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2009/2008، ص77.

[2]-باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014/2013، ص10.

-تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.[1]

-بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

-إعادة للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض كما سمح للبنوك بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها القيام بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطره، خاصة عدم السداد.

-تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي.[2]

-أعاد للبنك المركزي دوره كبنك للبنوك ووظائفه التقليدية المتمثلة في:[3]

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي.
- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف.

وفقا للقانون 86-12 تم إنشاء مجلس وطني للقروض ولجنة تقنية للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك ومتابعتها، حيث تقوم كلا من الهيئتين بوظائف الرقابة هما المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك.

وحددت المادة 26 من القانون البنكي رقم 86-12 مضمون المخطط الوطني للقرض والمتمثل فيما يلي:

*حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

*حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.

*مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

*كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.[4]

---

[1] - بن سمينة دلال وبن سمينة عزيزة، **مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية**-دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص8.

[2]-بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية في الجزائر والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، ص ص 496-495.

[3]-مفتاح صالح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 08-09 مارس2005، ص114.

[4]-باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية** مرجع سبق ذكره، ص11.

المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي عام 1988.

نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون 1986، اتضح أنه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في 1988.جاء القانون رقم 88-06 الصادر في 12جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 لتكييف القانون النقدي مع الإصلاحات بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01، ولقد نادى القانون 06/88 باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الأتي:

-إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

-اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.

حسب المادة25-أمن المادة6:تكلف المؤسسات المالية التي لاتكتسي الطابع المصرفي ولا تستطيع بذلك استلام إيداعات أو منح قروض بصفة أساسية بقبول المساهمات على شكل أسهم أو سندات اشتراك في الأرباح أو كل عملية بالرأسمال.

يمكن لهذه المؤسسات المالية المنشاة حسب القانون إن تنظم في إطار معاملات للقيم المنقولة. وتعد هذه المؤسسات مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ويسرى عليها القانونان المدني والتجاري

-يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

حسب المادة 7:تتمم المادة 33كالتالي:

يمكن لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى في إطار المخطط الوطني للقرض وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إصدار عبر التراب الوطني، افتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الأمد وذلك دون الانفراد بهذا الإصدار.

كما يمكنها حسب نفس الشروط تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي.

-وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن الاقتصادي الكلي.

حسب المادة3: تم تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض.[1]

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو خارجية.[2]

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 25، الجزائر،1988، ص ص55-56.

[2]-فاطمة بلحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص81.

وخلال الفترة 1987-1987 اتخذت إجراءات أخرى لزيادة المنافسة:

وكان من أهمها إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي والسماح للمؤسسات المالية بأن يتعامل في مجالات مختلفة.[1]

ورغم هذه الجهود إلا أن هذه الفترة لم تعرف نتائج واضحة كون الإصلاحات كانت تتم في إطار مخطط فهي لم تسمح لا للمؤسسة بتطوير إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بوظائف الوساطة، لذلك بدت وضعية المنظومة المصرفية الجزائرية كإحدى مؤشرات التدهور الاقتصادي بشكل عام، فكانت تتميز بسيطرة الجهاز المصرفي الحكومي على جميع الأنشطة المالية، كما أن السياسات النقدية طغى عليها طابع الكبح المالي كتحديد أسعار الفائدة وفرض سقوف على الائتمان المقدم من طرف البنوك، واستخدام آليات لتخصيص الائتمان المدعم لقطاعات تعتبر ذات أولوية(كالفلاحة، الإسكان.....) مما أدى إلى عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تخصيصها.[2]

[1]- كمال عايشي، **أداء النظام المصرفي في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 10.

[2]-ساعد ابتسام، **تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص80.

المبحث الثالث: قانون النقد والقرض 10/90.

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرعت للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ويتضمن هذا القانون المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي في إنجاح الإصلاحات وضمان تمويل كفء ومتناسق للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 10/90 وأسبابه.

سنتطرق إلى محتوى قانون10/90 والأسباب التي أدت إلى صدوره.

الفرع الأول: مضمون قانون 10/90.

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد على المكانة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأداته لتكييفه مع الاحتياجات التي يميلها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من اجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة.[1]

ومن أهم النقاط والتدابير التي تضمنها قانون النقد والقرض كالأتي:

أ -منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

ب تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات جديدة، ودخول الأسواق المالية.

ت تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

[1]- بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 91.

الفرع الثاني: أسباب صدور قانون النقد والقرض.

تتمثل أسباب صدور 90-10 فيما يلي :[1]

1-فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية: كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط، حيث يأخذ الوقت الكبير وممكن أن يتعرض للرفض مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية ، الائتمان ، إصدار السهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي فأصبحت البنوك لاتخشى ضياع الأموال مادامت ملك للدولة التي لها الحرية الكاملة في منحها .

2- زيادة الإصدار النقدي: أصبح البنك المركزي جهاز لطبع النقود عوض تسيير السياسة النقدية وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى مشكل اكتناز الخواص للأموال حيث وضع النظام المصرفي في حالة عجز لتحصيل النقود التي كانت تتداول خارج البنوك وهكذا أصبح البنك المركزي يصدر نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة لان :

-المؤسسات ملك للدولة النصوص تحميها من الإفلاس.

-تغطية البنك التجاري لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.

-تزويد الخزينة العمومية بمنحها قروض طويلة الأجل من اجل القيام بمختلف النفقات العمومية.

3-إهمال تعبئة الادخار الخاص: أصبح الاستثمار العمومي منذ السبعينات يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر وهذا ناتج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى القروض الخارجية بالإضافة إلى إصدار النقود كل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص وكانت النتائج السلبية كما يلي:

-زيادة معدل الاكتناز مما جعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في مجال الكتلة النقدية.

-بروز سوق سوداء للصرف مما استدعى إلى ارتفاع الأسعار.

-كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير امام شبابيك الدفع.

-عادات الفرد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.

4-سوء تسيير الجهاز المصرفي في ظل المخططات التنموي حيث كان يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية ويتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال مايلي:

- اختيار الموظفين وتعيينهم في مناصب حساسة لتسيير شؤون الجهاز المصرفي.
- غياب أدنى تنسيق بين الجهاز المصرفي ومراكز التكوين والبحث.
- عدم وجود الرقابة الرقابة الفعالة.

[1]- http://www.startimes.com 12:11 13/01/2018

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 وأهدافه.

يتضمن قانون 10/90 العديد من المبادئ والأهداف يمكن تلخيصها في الآتي:

الفرع الأول: مبادئ قانون 90-10.

يقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ تسعى إلى إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد، كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام المستقبل، وسوف نحاول التطرق إلى أهداف كل مبدأ من هذه المبادئ وهي كالأتي:[1]

-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية التي تتخذ على أساس كمي حقيقي ولم تكن هناك أهدافا نقدية بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة. وقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطات النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في الآتي:

*استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

*استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة

*تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

*خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

*إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

-الفصل بين دائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

وفق هذا المبدأ فإن تمويل النشاطات الحكومية لا يتم إلا بواسطة اللجوء إلى موارد الحكومة من الضرائب والرسوم ولا يتم اللجوء الآلي إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وعليه فإن الخزينة العمومية ملزمة بتسديد دينها السابق اتجاه البنك المركزي في اجل أقصاه 15 سنة من تاريخ صدور قانون النقد والقرض. كما ضبط القانون حدود لجوء الخزينة العمومية إلى البنك المركزي حيث لا يمكن تقديم تسبيقات للخزينة خلال السنة المالية إلا في حدود 10% كحد أقصى من الإيرادات العادية من السنة المالية السابقة طبقا للمادة 78من قانون10/90 مع ضرورة تسديدها قبل انقضاء السنة.[2]

-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية:

---

[1]- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2006، ص 139.

[2]- عروسي احمد وآخرون، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في إدارة الأزمات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العقيد احمد دراية ادرار-الجزائر، 2015/2014، ص13.

في إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية ، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط. وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني للاقتصاد الوطني ، وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض واكبر مستثمر. وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسيين: أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل مما جعل البنوك في تعبئة مطلقة لقرارات السلطة العمومية وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية.

وبفضل هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

/استرجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.

/تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي.

/اعتماد الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان وتراجع الهيمنة الإدارية في ذلك.

-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

جاء قانون النقد والقرض ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية ، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة.[1]

-وضع نظام مصرفي على مستويين:

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين. بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك، يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها. وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد

[1] -أحمد هني، **العملة والنقود**، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-141.

العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[1]

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 90-10.

جاء قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق مايلي:[2]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المواد 59، 58، 04 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تنويع مصادر التمويل المتعاملين والاقتصاديين, خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية(البورصة).[3]
- تحرير الخزينة العمومية من عبئ منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف.[4]

المطلب الثالث:أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10/90.

لقد تلت قانون 90-10 مجموعة من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه وفيما يلي أهمها:

الفرع الأول: الأمر رقم 01/01 المؤرخ في27 فيفري 2001.

*إن التعديلات التي أدخلت على قانون 10/90 خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

-الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

-الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

*حسب المادة3 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23: لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.[5]

---

[1]-عروسي احمد وآخرون، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في إدارة الأزمات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك، جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر، 2015/2014، ص 14.

[2]-عبادي رندة، **متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2015/2014، ص61.

[3] -بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص189.

[4]-الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، عدد03، 2003، ص55.

[5]- الأمانة العامة للحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد14، الجزائر، 2001، ص4.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.[1]

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة 3 من المادة 23 من قانون 10/90، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الإقتراض من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم إستغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل2001 يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض من مؤسسات أجنبية أو جزائرية.[2]

وحسب المادة 13من الأمر 01/01: تلغى أحكام المادة 22 من قانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة 6 سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب المرسوم يصدره رئيس الجمهورية. إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر.[3]

الفرع الثاني: الأمر رقم 11/03 المؤرخ في02 أوت 2003.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424ه الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وأمر ملغى للقانون 10/90، ويمكن حصر ما تضمنه هذا الأمر في:[4]

*تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث أصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.

*توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة62 الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييدها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.

*تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا و3 أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

*من اجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة 96، على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها، والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور ومحاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة.

من بين القوانين الصادرة في المجال المصرفي بعد قانون 03-11 فنذكر:

---

[1]-فاطمة فودوا وآخرون، **عصرنة النظام المصرفي ودورها في تحسين أداء البنوك الجزائرية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار-الجزائر، 2015/2014، ص50.

[2]- الأمانة العامة للحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد14، الجزائر، 2001، ص5.

[3]-فاطمة فودوا، **عصرنة النظام المصرفي ودورها في تحسين أداء البنوك الجزائرية** مرجع سبق ذكره، ص50.

[4]-جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015/2014، ص84.

- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 ويتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- القانون 03/04 الصادر في 04 مارس 2004 ويتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب1%من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع.
- قانون رقم 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 يتعلق بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.[1]

الفرع الثالث: الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

أتى الإصلاح المصرفي لسنة 2010 لتعديل القانون 03-11 وأهم النقاط التي جاء بها هي:

-تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية.

حسب المادة35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

-إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العامة في الجزائر

حسب المادة 83: لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51%على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.[2]

[1]- ملوك عثمان وآخرين، **الجهاز المصرفي ومشاكل تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك،جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015/2014، ص 17.

[2]- الأمانة العامة للحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد50، الجزائر، 2010، ص ص11-12.

-تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.[1]

الفرع الرابع: الأمر رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

والذي أدخل التعديل على نص المادة 45 من الأمر11/03

حسب المادة45: يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من اجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة
- تمويل الدين العمومي الداخلي
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكور أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة
- توازن ميزان المدفوعات.[2]

[1]-سليمان ناصر وآدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان2015، ص15.

[2]- الأمانة العامة للحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد57، الجزائر، 2017، ص4.

خلاصة

لقد مرت الإصلاحات المصرفية في الجزائر بعدة مراحل أولها إصلاحات قبل عام 1990و المتمثلة في إصلاح عام 1971الذي يتضمن بناء نظام تمويل وطني جزائري، وإصلاح عام 1986 والذي أدخل إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، وإصلاح عام 1988 الذي يتضمن استقلالية البنوك. ثم جاءت إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 ليغير بنية الجهاز المصرفي الجزائري ويجعله نظام يتلائم مع التطورات الجديدة.

وبالرغم من تجسيد الإصلاحات المصرفية في قانون 10/90 وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات ايجابية في اتجاه تحسين أداء البنوك التجارية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من اجل تنويع الخدمات المصرفية.

الفصل الثاني

عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: مقومات البنوك التجارية.

المبحث الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية والتنظيم الإداري لأعمالها.

تحتل البنوك التجارية المرتبة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي فهي تعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد لما لها من دور هام في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية خاصة النقود فهي بمثابة همزة وصل مابين الطالبين للأموال والعارضين له ا. فكلما زاد إقبال البنوك التجارية على التطورات التكنولوجية والانفتاح على العالم الخارجي كلما زاد عدد الاستثمارات وبالتالي زيادة في الأرباح من جهة ومن جهة أخرى استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

كما تعد البنوك التجارية أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا، فرغم قدم نشاطها إلا أن تطورها لم يشهد إلا في الوقت الحالي. وبالرغم من تعددها إلا أنه يجب تحديد كل صنف منها لمعرفة خصوصياته. وما يجعلها تتميز عن باقي البنوك هو قيامها بمختلف الأنشطة لتحقيق أهدافها المنشودة.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفاهيم حول البنوك التجارية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.

سنتطرق إلى نشأة البنوك التجارية عبر العصور إلى غاية شكلها الحالي الذي نراها عليه اليوم وسنتعرف على مختلف التعاريف الخاصة بها.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة، ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية والتي كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى وهي كبار التجار و المرابين ورجال الصناعة ولقد تمكنت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها.[1] ويعود أصل البنك إلى الكلمة الايطالية Banco والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.[2]

ترافقت نشأة البنوك التجارية مع ظهور النقود الورقية ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية ,حيث سابقاً كان التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها .

وبرزت نشأة البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة, تدريجياً لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولاً عاماً في التداول وفاءً لبعض الالتزامات وان أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة ,أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف ,لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها ,ومن هنا اخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين, فبعد إن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة و الضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك, وعائد البنك يتمثل في الفائدة التي يتقاضاها على القروض و الفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع مما سبق ظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام عام 1609 وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.[3]

---

[1]– أسامة كامل وعبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية، البحرين، 2006، ص90.

[2]– أسامة بالحاج وفاطمة فلاح، **دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية** مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص نقود وبنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص6.

[3]– عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، قسنطينة، ص ص5–6.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها وطبيعة نشاطها وشكلها القانوني وأنواعها و التي تتباين من بلد إلى آخر.

وعرف المشرع المصري في المادة 19 من القانون رقم57 لسنة 1951 البنك بأنه" كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد اجل"

ويعرف قانون البنوك في الأردن رقم 28 لسنة 2000 البنك بأنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة ".[1]

وتعرف أيضا بكونها تهتم بالأمور ذات العلاقة التجارية، وهي وسيط بين المودعين و المقترضين بحيث تحقق فوائد كبيرة بالإضافة إلى نشاطاتها في مختلف الميادين التجارية المتنوعة.[2]

وتعرف البنوك التجارية بأنها تلك المنشات المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ،وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، وتعرف بشكل آخر على أنها منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية .[3]

ويمكن إعطاء تعريف آخر وهو أنها مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط مبادلة، أداة دفع، مخزن للقيمة، مقياس للقيمة).

وتعرف من زاوية أخرى على أنها:مشروعات استثمارية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدمات بنكية أو خلقها لنقود الودائع. [4]

فوفقا للمفهوم التقليدي ،فهي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو بعد اجل قصير متفق عليه.

هي منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والتي تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة، إنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين.[5]

وفي المفهوم الحديث للبنوك التجارية لم يعد يقتصر الأمر على قيامها بعمليات الائتمان قصير الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد و المشروعات وخصم الأوراق التجارية، وتقديم القروض ولكن تطورت وظائفها.[6]

---

[1]– خالد أمين عبد الله وآخرون، **إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية** ط1، دار وائل، عمان، 2006، ص19.

[2]– فائرة اللبنان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، ص 31.

[3]– فلاح الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ط2، دار وائل، 2003، ص33.

[4]– قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص4.

[5]– السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1، دار الفكر، عمان، 2009، ص58.

[6]– سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، منشورات الحلبي، 2005، ص210.

ويعرف البنك التجاري بأنه مؤسسة نقدية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء، وبهذا المعنى فإن يتولى مهمة تعبئة المدخرات من الأفراد والوحدات الاقتصادية المختلفة التي تمثل جهات الفائض وتقديم القروض للوحدات الاقتصادية من أفراد وشركات وحكومة التي تمثل وحدات العجز.[1]

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية.

الأهداف العامة: تتميز البنوك التجارية بمجموعة من السمات تميزها عن المؤسسات الأخرى وهذه السمات هي الربحية والسيولة والأمان، وترجع أهمية دراستها إلى علاقتها المباشرة بسياسات البنوك التجارية المتمثلة في تنمية مصادر أو استثمار تلك الأموال وهذه الأسس هي:

الربحية: إن من أهداف البنك التجاري الرئيسية تحقيق عائد ملائم لملاكه، ولكي يحقق البنك الأرباح فإن عليه أن يوظف أمواله التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته ما أمكن.[2]

وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية، وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله. وتوجد نسب كثيرة تقيس الربحية في البنك منها:

صافي الأرباح/ حقوق المساهمين أو حقوق الملكية =-% وهي تمثل العوائد الناتجة عن استثمار المساهمين في البنك.

صافي الأرباح/ مجموع الموجودات =-% وتمثل قدرة البنك لتحقيق أرباح أو عوائد من مجموع أصوله.

السيولة: ويقصد بالسيولة هنا قدرة البنك التجاري على تحويل جزء من أمواله شبه النقدية إلى نقد وخلال فترة زمنية قصيرة تسمح بمواجهة سحوبات عملائه وإلا فإن التعرض لنقص تسديد السيولة سيؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالبنك وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من البنك مما يؤدي إلى إفلاسه وهناك بعض النسب التي تقيس السيولة منها:

النقدية/الودائع تحت الطلب =% إذ يدل ارتفاع هذه النسبة على قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع.

الموجودات المتداولة/ مجموع الودائع=% وتدل على قدرة البنك على مواجهة السحب من الودائع.

الأمان: ويتمثل هذا الهدف في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس صغر رأس المال للبنك والذي لا يحقق للمودعين الحماية المنشودة لهم.

وصغر رأس مال البنك يعني صغر حافة الأمان للمودعين، وذلك أن أي خسائر يتعرض لها البنك قد تلتهم بالإضافة لرأس مال البنك جزء من أموالهم، وتقوم البنوك التجارية بإدارة الموجودات و المطلوبات لتحقيق الموازنة بين الأهداف المذكورة والذي يحقق لإدارة البنك فاعلية أكبر في تحقيق أهدافه المتمثلة بزيادة ثروة الملاك. وهناك عدة نسب تقيس درجة الأمان:

---

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين ارسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، دار وائل، عمان، 2009، ص106.

[2]- أكرم حداد ومشهور هذلول، **النقود والمصارف- مدخل تحليلي ونظري**، ط2، دار وائل، عمان، 2008، ص147.

حق الملكية /إجمالي الودائع=% وتوضح قدرة البنك على رد الودائع من أمواله المملوكة.
حقوق المساهمين/ إجمالي الموجودات=% وتقيس قوة حقوق المساهمين الحالية إلى إجمالي الأصول.
أي أن إدارة البنك الناجحة هي التي تحاول الوصول إلى أفضل وضع ممكن، تحقق فيه الموائمة بين السيولة والربحية وفي نفس الوقت المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك.[1]
الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة:

- تحسين الخدمات المصرفية
- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات العملاء
- تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.

الأهداف الاجتماعية والبيئية: تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.[2]

المطلب الثالث: خصائص ووظائف البنوك التجارية.

نظرا للأنشطة المتعددة للبنوك التجارية هذا ما يجعل لديها العديد من الخصائص التي تميزها عن البنوك الأخرى وكذا وظائف مختلفة تقوم بها حسب النشاط الذي أنشأت من اجله.

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية.

وتتميز البنوك التجارية بعدة خصائص نجملها في الآتي:[3]

1*إن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق كبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر ممكن من النفقات وذلك بتقديم خدماتها المصرفية. فالبنوك التجارية تأخذ عادة شكل شركات مساهمة سواء كانت مملوكة للأفراد أو المشروعات وعادة ما تتدخل الدولة خاصة في الدول النامية بمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواء بالاشتراك فيها أو تملكها مباشرة أو تأميمها وتسعى للتوسع وانتهاز الفرص المتاحة أمامها لزيادة التوظيف.

2*مبدأ التدرج: تعتبر البنوك التجارية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي حيث يباشر الأخير عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل ، في حين أن البنوك التجارية، حتى في مجموعها لا تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي وهو يقوم بخلق وتدمير النقود القانونية.

3*تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

---

[1]–خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج، عمان– الأردن، 2009، ص ص46–47.

[2]– عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 526.

[3]– مصطفى رشدى شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص ص125–126.

4*أهم ما تختص به البنوك التجارية هو قدرتها على خلق نقود الودائع وهي متباينة وليست نهائية، أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية. وهي عادة ما تختص بقطاع المشروعات والأعمال دون غيره من القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى قدرتها على خلق نقود الودائع فهي تقوم بعدة عمليات اخرى تهدف إلى قيام النقود بوظائفها على أفضل وجه ممكن.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية.

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين: وظائف تقليدية تزامنت مع التطور التاريخي لعمل البنوك وأخرى حديثة ظهرت نظرا لاتساع أعمال البنوك وزيادة نشاطها.

1/ وظائف تقليدية:

1. قبول الودائع بمختلف أنواعها باعتبارها تشكل الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للبنوك التجارية خاصة الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية اللتان تشكلان الجزء الرئيسي من الودائع.
2. توظيف موارد البنك التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء و استثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك وهي الربحية والسيولة و الضمان.[1]

2/ وظائف حديثة:

- إصدار البنك لخطابات الضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها.
- استبدال البنك للعملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس.
- تحصيل مستحقات العملاء من مصادرها المختلفة سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بكمبيالات أو بسندات أذنية.
- التعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته هو نفسه.[2]
- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم لنيل ثقتهم.
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة والمهمة.[3]
- فتح الإعتمادات المستندية.
- إصدار الشيكات السياحية.[4]
- تقديم الكفاءات والضمان للعملاء.[1]

---

[1]– رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، ط1، دار صفاء، عمان، 2010، ص67.

[2]– زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان، 2003، ص102.

[3]– فلاح الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، مرجع سبق ذكره، ص34.

[4]– رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص71.

الشكل رقم(01): أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري.

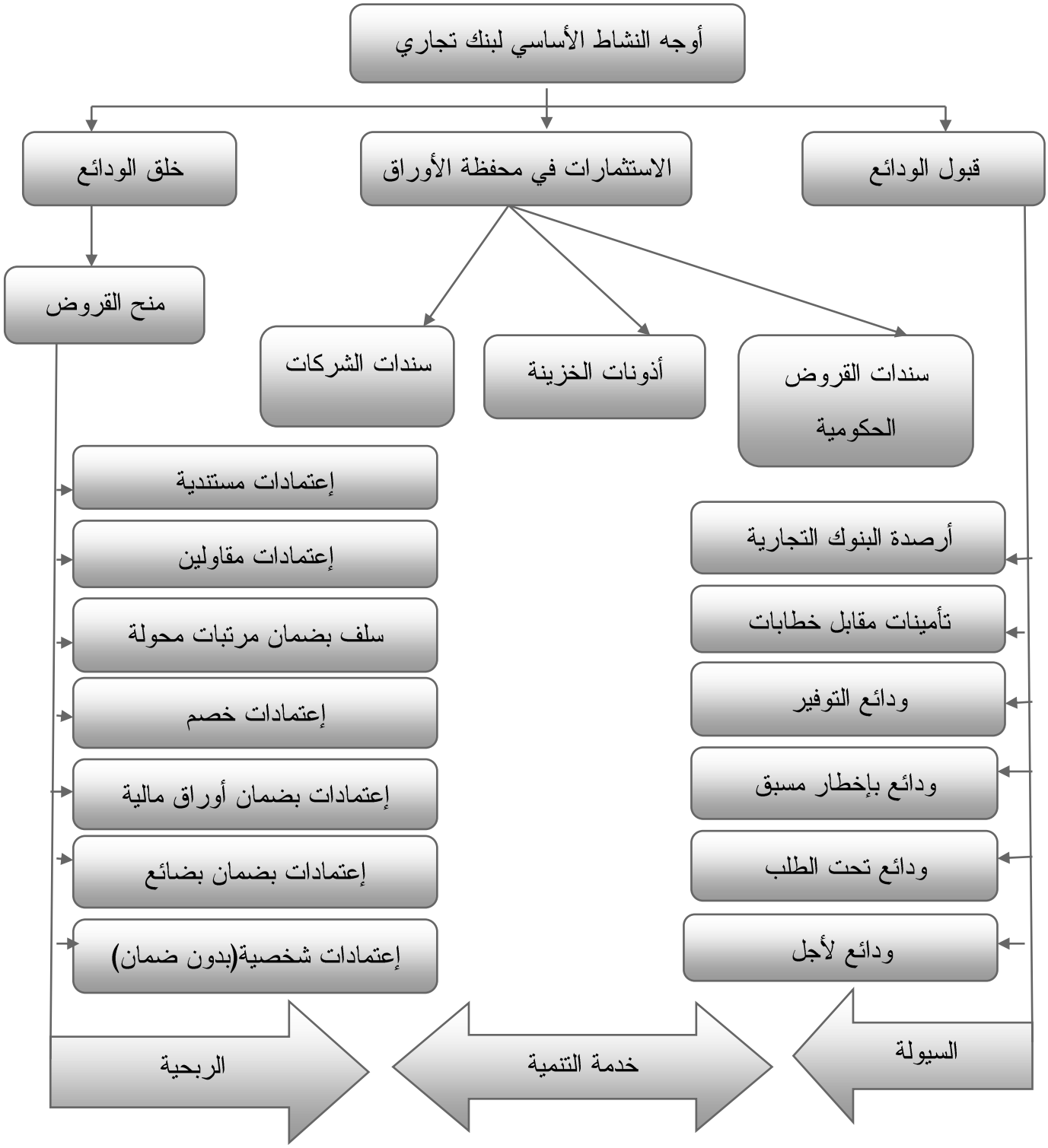

المصدر: ميداني صالح، تقييم أداء البنوك التجارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر، 2016/2015، ص18.

[1]-مقشيش سالم، **دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص8.

شرح المخطط: من خلال التطرق لمختلف وظائف البنوك التجارية يتضح أن دورها ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع بأنواعها المختلفة ومزاولة عمليات التمويل والادخار والاستثمار المالي على المستويين الداخلي والخارجي الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف البنوك التجارية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

[1]–ميداني صالح، **تقييم أداء البنوك التجارية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2016/2015، ص19.

المبحث الثاني: مقومات البنوك التجارية.

في هذا المبحث نحدد أنواع البنوك التجارية، هيكلها التنظيمي، ومكونات ميزانيتها.

المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية.

هناك عدة معايير مستخدمة لتصنيف البنوك التجارية وذلك طبقا للزاوية التي من خلالها يتم النظر إلى البنوك وهي:

من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

-البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع ومكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

-البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم. و يقع المركز الرئيسي للبنك في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، وترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

من حيث حجم النشاط:

البنوك الكلية: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشات الكبرى

البنوك الجزئية: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، و المنشات الصغرى لكنها تسعى لجذب اكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة.[1]

من حيث عدد الفروع:

البنوك التجارية ذات الفروع: تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية.

البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء.[2]

---

[1]- بيتور جمعة ويعقوب أمال، **دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، 2017/2016، جامعة العقيد احمد دراية-أدرار، ص ص11-12.

[2]- محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، ط1، دار الميسرة، عمان، 2010، ص107.

بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها.

بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع بها صحابها من ثقة فهي منشاة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهي تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظف الأموال في استثمار الأوراق المالية

البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك وتخضع هذه البنوك إلى قوانين خاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية ويختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك إضافة إلى ذلك فان حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجار وهو ما يوضحه الشكل رقم(01).

[1]–بيتور جمعة ويعقوب أمال، ، **دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص12.

الشكل رقم(02): *الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.*

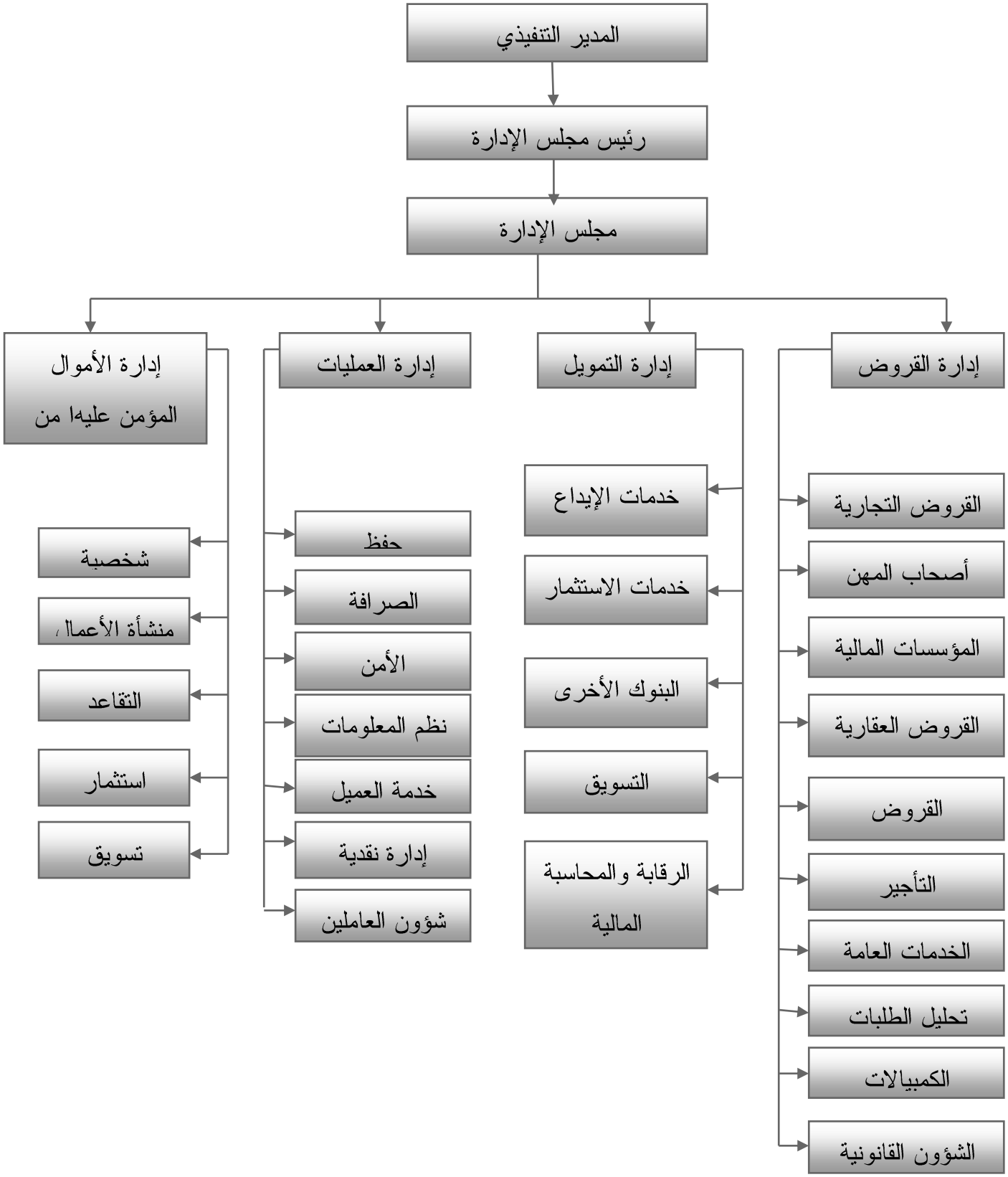

المصدر: بيتور جمعة ويعقوب أمال، دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص15.

وفيما يلي عرض لهذه الإدارات وأقسامها:

إدارة القروض:

ترتكز أساسا على تقديم مختلف الأنواع من القروض حيث أن البنوك الكبيرة لا تحتوي على قسم واحد من القروض ودائما هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء وكذلك قسم للتأجير وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال المتخصصين وهذا في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض والفائدة وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

إدارة التمويل:

مهمتها الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، وكذا قسم التخطيط والتسويق الذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة عمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفقات النقدية الداخلية أو الخارجية.

إدارة العمليات:

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المالية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياتها اليومية بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين و الذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم ،كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذالك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الإدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال.

إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير:

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء كالأراضي و المباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء و تقديم النصائح و الخدمات التسويقية لهم.[1]

[1]- بيتور جمعة ويعقوب أمال، **دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص ص13-14.

المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري.

يقصد بميزانية البنك التجاريThe Balance sheet commercial، الوثيقة المحاسبية التي تصور التزامات البنك قبل الغير(الخصوم)وحقوق البنك لدى الغير(الأصول) الناتجة عن قيام البنك بدوره كوسيط مالي تجاري وذلك في لحظة زمنية معينة عادة ما تكون سنة مالية.

وتلتزم البنوك التجارية بنشر ميزانيتها بصورة دورية للتأكد من المركز المالي للبنك وكلما زادت أهمية البنك وتمتع بملاءة اقتصادية كلما قصرت المدة التي تمر بين نشر كل ميزانية له.[1]

وفي ميزانية البنك التجاري لاب د من تحقق مايلي: الأصول=الخصوم + رأس المال.[2]

ويوضح الجدول التالي ميزانية البنك التجاري:

الجدول رقم(01): بنود ميزانية البنك التجاري.

الأصول	الخصوم
• الأرصدة النقدية الحاضرة والاحتياطات النقدية. • الأوراق التجارية المخصومة (سندات أذنية وكمبيالات وأذون خزانة). • محفظة الأوراق المالية (شراء أسهم وسندات عامة وخاصة. • القروض. • أصول أخرى.	• رأس المال. • الاحتياطي (القانوني والخاص والخفي). • الودائع (الودائع تحت الطلب ولأجل وادخارية). • القروض المصرفية (من البنوك الأخرى والبنك المركزي). • خصوم أخرى.

المصدر: سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص234.

الفرع الأول: أصول البنك التجاري

يظهر هذا الجانب أوجه استخدام البنك لموارده وهي تمثل العمليات التي يمارسها البنك كدائن وبصورة عامة تتميز هذه الأصول بتفاوتها بصورة كبيرة فيما بينها من حيث درجة السيولة أي سهولة التحويل إلى نقود والأرباح. ولذلك نجد أن البنك التجاري يحتفظ لديه بجزء من موارده في صورة احتياطي نقدي حاضر كما يستثمر جزء آخر من موارده في بعض الأصول التي تتمتع بدرجة عالية من سهولة التحويل إلى النقود بلا خسارة بالرغم من تضاؤل ما تدره من دخل ويطلق على هذا النوع من الأصول اصطلاح" الاحتياطات الثانوية "ويوزع القدر الباقي من موارده على الأصول الأخرى التي تدر عليه جزء كبيرا من الدخل وإن قل مقدار ما يتمتع به من سيولة.[3]

[1]– سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص232.

[2]– سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية** الطبعة العربية، دار اليازوري، الأردن–عمان، 2010، ص60.

[3]– سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص234–235.

وعليه تتمثل أهم أصول البنك التجاري في الأرصدة الحاضرة –الأوراق التجارية–ومحفظة الأوراق المالية والقروض وغيرها من الأصول الأخرى.

الأرصدة النقدية الحاضرة: ويطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى، ويمثلها من أصول البنك النقود الحاضرة التي يحتفظ بها في خزائنه، والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية، وذلك بالإضافة إلى مايزيد من أرصدة البنك المودعة لدى البنك المركزي، والودائع تحت الطلب يحتفظ بها البنك لدى البنوك التجارية الأخرى، والشيكات تحت التحصيل من هذه البنوك لصالح البنك.[1]

الأوراق التجارية المخصومة: وهي تحتل المرتبة الثانية من حيث السيولة، ولذلك يطلق على هذه الأصول" الاحتياطي الثانوي"، أو السيولة من الدرجة الثانية ، حيث يمكن تحويلها إلى نقود في أسرع وقت نسبيا، فهي تمثل توظيف قصير الأجل[2].

محفظة الأوراق المالية: وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة، ويصعب تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى حيث تحتاج إلى الوقت و الجهد ، وتمثل قروضا طويلة الأجل، ويشتمل هذا البند من جهة أولى الأوراق المالية الحكومية بخلاف أذونات الخزانة، ومن جهة ثانية الحصص و الأسهم التي يمتلكها البنك من الشركات باعتباره مساهما فيها.

القروض: وهي أكبر بنود الأصول على الإطلاق، وتتعلق بتوظيف حقيقي، يحقق عائدا مناسبا ولكن في نفس الوقت يمثل خطورة معينة، والقروض المقدمة من البنك تنقسم من حيث الغاية والغرض منها إلى أنواع كثيرة من أهمها القروض الصناعية و التجارية، القروض الزراعية، القروض العقارية،قروض الأفراد والمستهلكين.

أصول أخرى: وتشمل مجموعة متنوعة من الحقوق للبنوك مثل الأصول الثابتة التي انتقلت ملكيتها إليه وفاء لديون الغير له، وكذلك الإيرادات التي استحقت للبنك ولكنها لم تحصل بعد فعلا، و النفقات التي قام البنك بدفعها قبل أن يحل موعد التزامه بذلك كأقساط التأمين مثلا.

الفرع الثاني: خصوم البنك التجاري.

ومن خلالها يؤمن البنك السيولة والنقود اللازمة لعملياته، بالإضافة إلى رأس المال.

حساب رأس المال: ويتضمن هذا الحساب بنود أربعة هي:[3]

*رأس المال الأساسي: ويتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسوا البنك عند نشأته، وهو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية، و يعد أكثر بنود خصوم البنك التجاري جميعها ثباتا واستقرارا.

*الاحتياطي: وهو عبارة عن مبالغ يقتطعها البنك من أرباحه سنة بعد أخرى ويحتفظ بها لتدعيم حساب رأس المال وحماية المودعين وقد يتدخل المشرع بإلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من أرباحه السنوية،

[1]– زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي، بيروت–لبنان، 2003، ص124.

[2]– سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص235.

[3]– أسامة كامل وعبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص110.

وهذا هو الاحتياطي القانوني كذلك قد يقوم البنك باقتطاع جزء من أرباحه السنوية، دون إلزام قانوني عليه، بغرض تعزيز مركزه المالي وهناك نوع ثالث من الاحتياطي يطلق عليه الاحتياطي الخفي .

*الأرباح غير الموزعة: وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة، والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه.

*حسابات اخرى: وهي حسابات خاصة ومتنوعة مثل بعض الأنصبة غير الموزعة على المساهمين وديون معدومة لصالح البنك.

الودائع: تعتبر الودائع من أهم موارد البنك التجاري وهي عبارة عن مبالغ نقدية يتم إيداعها في البنك وبذلك فهي تعتبر التزاما على البنك تمثل ديونا عليه من قبل المودعين وتختلف الودائع من حيث فترة بقائها في البنك إلى:[1]

*الودائع الجارية: وتعرف بالحسابات الجارية، يستطيع مودعها سحبها في أي وقت سواء بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع–السحب والتحويل– ويلتزم البنك التجاري بذلك ولا يقوم البنك بدفع أي فوائد عليها كما يقوم بتحميل العميل مصاريف ثابتة تحسم من الحسابات الجارية.

* الودائع لأجل: وجميع هذه الودائع تشكل نوعا من المدخرات التي يجمعها أصحابها لمواجهة الطوارئ أو لاستثمارها و الودائع لأجل لايلتزم البنك بدفعها إلا في الآجال المحددة للوديعة.

*ودائع التوفير: وهي ودائع تودع لدى المصارف الادخارية المحلية ويحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتثبت فيها دفعات الإيداع والسحب، ومعظم هذه الودائع شخصية.

القروض المصرفية: وتتمثل في القروض التي يحصل عليها بنك من البنوك الأخرى، سواء أكانت محلية أو أجنبية، وقد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض من هذه الموارد.

خصوم أخرى: حيث تستطيع البنوك الاعتماد عليها في خلق نقود الودائع أو الإقراض ويشتمل هذا البند على الأوراق التجارية التي قام البنك بخصمها لدى البنك المركزي أو لدى البنوك التجارية الأخرى. وما يقوم البنك بقبوله من الكمبيالات، أو الفوائد المستحقة لبعض المودعين والنفقات التي استحقت على البنك ولكنها لم تدفع بعد، مثل الأجور ومكافآت ترك الخدمة المخصصة لمواطني وعمال البنك.[2]

من خلال دراسة ميزانية البنك التجاري يمكن التعرف على بعض الخصائص التي تؤثر على عوائد البنك، هذه الخصائص نلخصها في الجدول التالي:

[1]– السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2]– أسامة كامل وعبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص113– 114.

الجدول رقم(02): خصائص ميزانية البنك التجاري.

الخصائص	الدلالة	التأثير على عوائد البنوك
أصول ثابتة محدودة.	يعني درجة محدودة من الرافعة التشغيلية.	يقلل العوائد.
مبالغ كبيرة من الخصوم قصيرة الأجل (الودائع).	يعني توفر السيولة لدى البنك التجاري	يقلل العوائد.
مقدار كبير من الأصول بالنسبة إلى صافي حق الملكية.	يعني درجة عالية من الر افعة المالية.	يزيد العوائد أو يقلل العوائد حسب فعالية إدارة الموارد.

المصدر: محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، بيروت، 1992، ص94.

المبحث الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية والتنظيم الإداري لأعمالها..

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم اختلافها إلا أن لها نفس مصادر التمويل شأنها شأن المؤسسات الأخرى، فبعد أن تحصل على مواردها المالية من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات والتي تختلف من بنك لآخر.

المطلب الأول: موارد البنوك التجارية.

يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه والتعبير عنها من خلال موارده إلى مجموعتين هما:

*الموارد الذاتية: تشمل رأس المال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد ويمكن إيجازها في:

-رأس المال المدفوع: هي المبالغ التي دفعها المساهمين الفعليين في رأس مال البنك التجاري. ويستخدم رأس المال المدفوع لحماية المودعين وضمان حقوقهم وكلما ارتفعت نسبة رأس المال كلما قل الخطر في فترات العسر المالي وعادة تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري ويوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة وهي تساوي إجمالي الأصول -النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومية .[1]

-الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة والمخصصات: تمثل موردا يرتبط بنشأة البنك و الاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الأرباح المعدة للتوزيع. ويطلق على النوع الأول من الاحتياطات اسم احتياطي قانوني والأنواع الأخرى تكون حسب ما يقرره النظام و تسمى احتياطي اختياري. وتهدف البنوك من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية.[2]

*الموارد الخارجية غير الذاتية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتمثل التزامات البنك للغير وهي ودائع العملاء على مختلف أشكالهم القانونية، وتشمل:

ودائع العملاء بأنواعها: تتكون من إيداعات الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات وتظهر عادة في بند الودائع. وهذه تمثل اكبر واهم مصادر تمويل البنك التجاري.

الودائع الجارية: يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية والمعروف إن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب ولذا تسمى بالودائع تحت الطلب ،وهي تتضمن التزام حالا أي في أية لحظة على البنك مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم هذه المجموعة من الودائع العديد من الأنواع نذكر منها:

---

[1]- محمد صالح عبد القادر، **النقود والبنوك والنظرية النقدية**، ط1، دار الفرقان، عمان، 1997، ص34.

[2]- أنس البكري ووليد صافي، **النقود والبنوك النظرية والتطبيق**، ط1، دار المستقبل، عمان، 2012، ص115.

الودائع لأجل: تودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبالتالي لا يمثل التزاما حالا على البنك أو في أي لحظة. ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية.

ودائع التوفير: مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة.

الودائع المجمدة: يظهر هذا النوع من الودائع داخل الميزانية للبنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء لتغطية العمليات المصرفية التي يقوم بها. فمنها ما يمثل تأمينات الإعتمادات المستندية وتأمينات خطابات الضمان كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع يعني عدم السماح للسحب منها .

إيداعات البنوك الأخرى: تظهر تحت بند المستحق للبنوك أو الاقتراض من البنوك وهو يمثل احد المصادر الهامة التي تعتمد عليها البنوك في تسيير عملياتها وتشتمل على حسابات جارية في الداخل و الخارج، وتنشأ الحسابات الجارية عادة لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية في حين تمثل الآجلة منها قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك.

*شهادات الإيداع: هي شهادات لحاملها قابلة للتحويل والتبادل يصدرها بنك تثبت إيداع مبلغ معين من المال لديه لأجل معين وبسعر عمولة سنوي معين، تمكن المستثمر من إيداع أمواله بعائد محدد ولأجل محدد مع ضمان سرعة السيولة وقابلية التداول في نفس الوقت.

القروض: تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي. أما إذا كانت ترغب بزيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين تكون الفائدة عليها اقل من العوائد التي ستجنيها جراء استثمار الأموال المتجمعة من بيع هذه السندات.[1]

المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك التجارية.

تعبر خصوم البنك عن موارده كما تعبر الأصول عن استخدامات تلك الموارد. وفي نطاق مجالات الاستخدام أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو التوفيق الأمثل بين الرغبة و السيولة إلى جانب تحقيق عنصر أمان في توظيف الموارد.

وبالتالي ووفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول هي ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

1/المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل:

*النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لكي يتمكن من مواجهة متطلباته اليومية.

[1]– محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص162.

*الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي، وهو يعتبر من احد أدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية.

2/المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تدر ربحا وتشمل مايلي:

*أصول شديدة السيولة: وهي تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أية مشقة وتتمثل أساسا في:

-حسابات لدى البنوك الأخرى، ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.

-أصول تحت التحصيل وهي الأصول التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا

*الأوراق المالية قصيرة الأجل: سيولتها تكون أقل من الأصول السابقة، وأهمها أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الدين العام وتكون عادة قصيرة الأجل.

*الأوراق التجارية المخصومة: وتمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليه، مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

*القروض والسلف التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة وتكون قصيرة الأجل غالبا.

المجموعة الثالثة: والتي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتشمل القروض متوسطة الأجل -الأوراق المالية طويلة الأجل-الاستثمارات الحقيقية.[1]

المطلب الثالث: التنظيم الإداري لأعمال البنوك التجارية

يعتبر التنظيم الإداري للبنك من المسائل الهامة إذ أن المسؤولية الملقاة على عاتق البنك مسؤولية كبيرة سواء تجاه المتعاملين أو تجاه المجتمع. وهناك أربع عوامل أساسية مؤثرة في التنظيم الإداري بالبنك هي كالآتي:

طبيعة السوق التي يخدمها البنك:

تحدد الاحتياجات المالية للمجتمع إلى حد كبير الشكل التنظيمي لإدارات وفروع البنك إذ أن البنوك الصغيرة التي تتعامل عادة مع مئات الأعمال الصغيرة وودائع الأفراد يختلف تنظيمها عن البنوك التي تتعامل مع منشآت الأعمال الضخمة. كما أن زيادة أعباء البنك فيما يتعلق بنشاط معين قد يدفعه إلى إنشاء وحدات مستقلة متخصصة.

[1]- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص ص10-11.

إن وقوع البنك في إقليم يتميز بالإنتاج الزراعي ينعكس على تنظيمه في خدمة القطاع الزراعي وحاجاته من الائتمان فنجد في البنوك المصرية التي تقوم بتمويل المحاصيل الزراعية والقطن أقسام تعمل في الإقراض بضمان البضائع ولا نجد مثل هذه الأقسام في فروع القاهرة لاختلاف طبيعة النشاط.

حجم السوق التي يخدمها السوق:

مع توسع أعمال البنك فهو يحتاج إلى استخدام أفراد لديهم كفايات نمطية يقومون بكل الأعمال و أن يوظف مجموعة من المتخصصين في مجالات الإقراض والبيع بالتقسيط والاستثمار وإدارة الأفراد. وفي سوق المنافسة سواء في الداخل أو الخارج تتزايد الحاجة إلى خدمات متخصصة من جانب العملاء مثل التحليل المالي اللازم لعملية الائتمان، الاستشارات الاستثمارية، الخدمات المصرفية. وعندما يقوم البنك باستخدام المتخصصين فإن الهيكل التنظيمي وخطوط السلطة سوف تتغير.

التشريعات المصرفية:

يضع البنك المركزي قواعد تحكم مدى إمكانية البنك التجاري في فتح الوحدات المصرفية وعادة تنعكس هذه القواعد على التوزيع الجغرافي لفروع البنك كما يؤثر ذلك على الهيكل التنظيمي للبنك. ومع تضخم أعمال البنك تم تقسيم وحدات البنك إلى مجموعات جغرافية مستقلة تعمل في إطار المركز الرئيسي. وقد تؤثر القواعد التي يضعها البنك المركزي في نشاط الائتمان والإقراض على تكوين إدارات وأقسام خاصة بإعداد البيانات التي يتطلبها البنك المركزي.

التشريعات والنظم الخاصة بالدولة:

تؤثر التشريعات النقدية والاقتصادية التي تعدها الدولة تأثيرا مباشرا على التنظيم الإداري للبنوك ومن أهم الأمثلة على ذلك التشريعات الخاصة بتمصير البنو ك وتحديد حجم معين للبنك قد أدى ذلك إلى إدماج عدد كبير من البنوك في ذلك الوقت كما أدى تطبيق نظم التخصص المصرفي الصادرة بقرارات من الدولة إلى زيادة حجم النشاط في بعض الأقسام وإعادة تنظيمها في مقابل حجم النشاط في أقسام أخرى.[1]

[1]– محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص44–46.

خلاصة الفصل:

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في استقطاب رؤوس الأموال واستثمارها في شتى المجالات بما يتماشى مع مصالحها في تحقيق الأرباح وبمرور الزمن تطورت وتعددت أشكالها وتزايدت أهميتها من يوم لآخر نظرا لما تشهده من تحولات ولما تلعبه من دور في توفير الوسائل الملائمة للمتعاملين والتي تسمح بتطور الاقتصاد والانفتاح على الأسواق المحلية والخارجية، فلم تعد نشاطات البنوك التجارية محصورة في نطاق ضيق يتكون من مجموعة من المتعاملين فقط بل أصبحت تقوم بعمليات يومية خدمة لصالح الزبائن.

وعلى العموم فإن نشاط البنك التجاري سيسعى لتحقيق جملة من الأهداف ترتكز على ثلاثة أهداف وهي: تعظيم الربحية، وتوفير أقصى حد من السيولة، وتحقيق الأمان للمودعين. كما تعتمد على وظيفتين أساسيتين متمثلتين في: قبول الودائع و منح القروض. في حين أن كل بنك تجاري في آخر كل سنة يعد ميزانية لأصوله وخصومه.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: المتغيرات البنكية

المبحث الثالث: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن عملية الإصلاحات المصرفية مرهونة بالدرجة الأولى بالوضعية الاقتصادية والمالية للدولة ، فنجد أن تطبيق هذه الإصلاحات يكون على مستوى البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة. ولمعرفة مدى تطابق أداء البنوك التجارية مع هذه الإصلاحات توقفنا عند أحد البنوك من خلال دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار وذلك من خلال التعرف على وظائفه وأهدافه، وأهم الخدمات المقدمة من طرفه، وكذا مراحل تطوره.

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

نتعرف في هذا المبحث على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشكل عام.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

في هذا الجزء سنحاول دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث النشأة والتعريف والأهداف والوظائف والهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 82-106بتاريخ13-03-1982 فهو متخصص في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى تحقيق أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظراً للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه نحو السوق الحر والدخول في المنافسة، وهذا البنك كغيره من البنوك يخضع إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.

وأخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه وكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلاً لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك مخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع.

الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

هو مؤسسة ذات أسهم حيث يبلغ رأسماله مليار دينار جزائري كما وصل عدد فروعه سنة 1985 إلى185 فرعاً و29 مديرية جهوية، وتطور إلى أن أصبح رأسماله ملياري ومائتي دينار جزائري(2200000000 دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 300 وكالة يخضعون لسلطة 43 مديرية جهوية سنة 2003 ورأسماله ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33000000000000دج).

المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار:

تم إنشاء هذا المجمع بالموازنة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك بالبنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي82-106 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 5عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي، مسكناً لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية أدرار، وفي سنة 1988م ارتفعت هذه المجموعة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث انطوى تحت إشرافها كل من وكالات (أدرار، تيميمون، رقان، أولف)وكان عدد عمالها آنذاك 60عاملاً يتوزعون بين الوكالة والمديرية. وفي سنة 1992 تم إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية سنة 1998، أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم اثر

ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملاً، وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة2001 تم استرجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت 71عاملاً يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة 16 فرداً مابين متربص ومتمهن.

ويعد المجمع الجهوي للاستغلال بأدرار من المؤسسات البنكية الأكثر تمويلاً لقروض الشباب وكذا قروض الفلاحة وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة.[1]

المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لا بد لكل مؤسسة من أن تحدد أهدافها المرجوة ووظائفها التي تسير وفقها للوصول إلى الهدف المخطط له مسبقا ونجملها في الآتي: [2]

الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

_إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.

_إشراك الزراعة وتنمية حصتها في المجال الإنتاجي الوطني.

_توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.

_الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم.

غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.
- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.

الفرع الثاني: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الوظائف نجملها في ما يلي:

أ-وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- إعطاء الدعم الإعلامي.

ب_ عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:

- أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.

[1] -وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] -وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- تمويل التجارة الخارجية.
- الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
- تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

ج_تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا ل:

- تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.
- الاستعمال الرشيد لإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يوضح الشكل رقم(03) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

الشكل رقم(03): رسم تخطيطي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المصدر: وثائق مقدمة من بنك BADR وكالة-ادرار-

الهيكل التنظيمي للمؤسسة شرحه كما يلي:[1]

1-المدير الجهوي: هو قمة ورأس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجيهات المقدمة من طرفه وله الحق في الإشراف على كل المصالح الآتية الذكر.

2-السكرتارية: تقوم مهمتها القيام بكل الأعمال المكتبية الخاصة بالمدير.

3- رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة: هي فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبة وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها إضافة إلى الحاسبة ويتكون هذا الفرع من مصلحتين هما:

*مصلحة الدائرة الإدارية: تتكون من:

- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الأمن والوسائل العامة.
- مصلحة الإعلام الآلي.

*مصلحة المحاسبة: تتكون من

- مصلحة المحاسبة والضرائب: ويوجد فيها قسمان قسم المحاسبة وقسم الضرائب
- مصلحة التحليل.
- مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

إن هذه الدائرة تسير من طرف رئيس دائرة تخول إليه المهام التالية:

- توفير و تطبيق القرارات و الإجراءات المعمول بها في البنك.
- تحديد و متابعة الملفات الإدارية للموظفين.
- مراقبة و تطبيق الأنظمة و قوانين العمل و وفرة النصوص المتعلقة بها.
- تمثيل البنك أمام الهيئات الأخرى في إطار المهام المخولة إليه.

4- نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ماقبل المنازعات.

أنشأت هذه المديرية مؤخراً وهي تضطلع إلى تحسين الأداء البنكي فهي أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض في مدى استجابتهم لجدول إهتلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم للالتزامات قبل متابعتهم قضائياً وخاصة تحصيل الضمانات وتتكون هذه النيابة بثلاثة مصالح هي:

- مصلحة متابعة التجارة والتجارة الخارجية.
- مصلحة متابعة ما قبل المنازعات.

[1] -وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- مصلحة متابعة الضمانات

5- نائب المدير المكلف بالاستغلال:

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات وتقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الاقتصادية والمحاسبية الثابتة.

- مصلحة القروض والتجارة الخارجية.
- مصلحة الحركة التجارية.
- مصلحة النقد ووسائل الدفع.

6-خلية الشؤون القانونية:

تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية وهي مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ومصلحة التحصيلات ومصلحة الأرشيف.

أولاً: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

هي المصلحة التي تقوم بكل مامن شأنه أن يدخل في إطار الشؤون والدراسات القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للاستغلال.

ثانيا: مصلحة التحصيلات

يعرف التحصيل على أنه استيفاء الدين عن طريق القضاء إما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري و الذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية.

ثالثا: مصلحة الأرشيف

تهتم بجميع الوثائق الحاملة لأخبار المنتخبة أو المسلمة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أثناء ممارسة نشاط ما، وهذا حسب القوانين- 88- 09 المؤرخ في جانفي 1988 والمتعلقة بالأرشيف الوطني التي يتم الاحتفاظ بها من أجل البحث الإداري أو إثبات الحقوق للأفراد والجماعات أو للإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة زمنية محددة.

يقوم الأرشيفي بالقيام بالمهام المنوطة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالتالي :

1-استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة والمتمثلة في(مصلحة المحاسبة).

2- السهر على السير الحسن داخل المصلحة.

3-تنظيم دفعات الأرشيف حسب كل شهر.

4-وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن.

5-شرح وإعطاء توجيهات وتعليمات للباحثين والزوار.

6-توثيق حركية الوثائق(دخول، خروج) وذلك بوضع سجل الدفع وسجل الاطلاع.

7-مساعدة المتربصين خلال فترة التربص في إنجاز البحوث.

المبحث الثاني: المتغيرات البنكية.

سنتطرق إلى بعض المتغيرات البنكية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية منها قرض الرفيق وقرض التحدي والبطاقات البنكية.

المطلب الأول: قرض الرفيق.

قرض الرفيق: هو عبارة عن قرض استغلالي مدعم كليا يهدف إلى تشغيل واستغلال المستثمرات الفلاحية الموجودة ويعتبر من أهم القروض التي جسدت دعم الدولة في الميدان الفلاحي وقد تم إنشاؤه بناء على قانون التوجيه الفلاحي لسنة2008(القانون رقم 08-16المؤرخ في13 أوت 2008) وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث أن مضمون هذه الاتفاقية يتمثل في تولي الوزارة دفع الفوائد الناتجة عن هذا القرض بدل المستثمر، وذلك في حالة احترامه لآجال التسديد.

موضوع القرض:

يمنح هذا القرض عادة لشراء المواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.

مثال:

- شعبة الحبوب والخضروات يمنح لشراء البذور والأسمدة والأدوية الخاصة بالنباتات.
- شعبة تربية الدجاج يمنح لشراء الكتاكيت بالإضافة إلى الأغذية الخاصة به.
- تغذية الأنعام يمنح لشراء الأغذية الخاصة بها.

مبلغ القرض:

*حدود القرض: إن القرض الرفيق يتم منحه حسب مستوى اتخاذ القرار

1. إذا كان مبلغ القرض يساوي أو أقل من 1إلى 10مليون دج فإن سلطة منحه تكون للمجموعة الجهوية للبنك.
2. إذا كان مبلغ القرض يفوق 10مليون دج فإن صلاحية منحه تكون من طرف المديرية العامة المساعدة للقروض.

*الضمانات المطلوبة: يشترط البنك على الزبون مقابل منحه هذا القرض على تقديم الضمان، ويختلف هذا الضمان حسب طبيعة النشاط ومبلغ القرض.

مثال: –زراعة الحبوب: عادة البنك لايشترط ضمانات كبيرة مقابل منحه باعتبار أن الزبون يقوم ببيع محصوله إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة مقابل تحويل هذه الأخيرة مبلغ المحصول إلى حساب الزبون بالبنك مما يمكنه من اقتطاع مبلغ القرض مباشرة.

–تربية الدواجن: يشترط البنك عادة ضمانات عقارية مقابل منحه لهذا القرض باعتباره يتميز بدرجة مخاطرة عدم السداد مرتفعة.

ملاحظة: يعتبر القرض الرفيق قرض موسمي مدته سنة واحدة تبدأ من 1جويلية ن إلى غاية 30جوان ن+1.[1]

المطلب الثاني: قرض التحدي.

إن قرض التحدي هو قرض استثماري مدعم يمنح لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي سواء تلك المستثمرات الفلاحية مملوكة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

يوجه هذا القرض إلى جميع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها في إطار برنامج الاستصلاح من طرف الهيئات المختصة لوزارة الفلاحة لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

ويمكن الإشارة إلى أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق والتي يتم تمويلها بواسطة قرض التحدي:

- أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي.
- تطوير السقي الفلاحي.
- إنشاء، تجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية.
- تدعيم قدرات الإنتاج.
- حماية وتطوير الثروة الحيوانية والنباتية.
- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج.
- إنجاز المنشآت الخاصة بتخزين،تحويل وتعليب المنتجات الفلاحية.

حدود مبلغ القرض:

قرض التحدي يمنح للمشاريع المصادق عليها من طرف الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة، ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ONTA.

وهناك حد أعلى وحد أدنى لمبلغ القرض يكون كما يلي:

الحد الأدنى: 01 مليون دينار جزائري(1000000 دج).

الحد الأعلى: 100 مليون دينار جزائري(100000000 دج).

سعر الفائدة:

تدعم الخزينة العمومية جزئيا الفائدة المحسوبة على هذا القرض على النحو الأتي:

نسبة الفائدة 0%خلال الخمس سنوات الأولى.

[1]–مقابلة شخصية مع المكلف بمصلحة الحركة التجارية والنقد ووسائل الدفع، 2018/03/4.

نسبة الفائدة 01% خلال السنة السادسة والسابعة.

نسبة الفائدة 03% خلال السنة الثامنة والتاسعة.

ابتداء من السنة العاشرة يتحمل المقترض كل نسبة الفائدة الجاري بها العمل وهي 5.25%.

مدة القرض:

- ❖ متوسط الأجل تقدر مدته ب 08سنوات.
- ❖ طويل الأجل تقدر مدته ب 15 سنة.[1]

المطلب الثالث: البطاقات البنكية.

يوجد لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية 03 بطاقات بنكية خاصة به وهي كالآتي:

*بطاقة السحب CBRI:

هي بطاقة بلاستكية تستخدم لسحب النقود، وهي تمثل خدمة مقدمة لزبائن البنك، فالبنك يمنح بطاقة بنكية للزبون الذي له حساب خاص به في البنك، ويكون هذا الحساب في حركة دائمة ومستمرة.

*بطاقة CIB:

هي عبارة عن بطاقة بنكية تستخدم في عمليات التبادل، وهي خاصة بجميع البنوك، تأخذ نفس مواصفات بطاقة cbri، إلا أن مدة صلاحية هذه البطاقة عامين ابتداء من تاريخ إنشائها حيث يمكن استخدامها ما بين المصارف فهي بطاقة مواصلة بشبكة النقد مابين المصارف وجهاز الدفع الالكتروني، ونميز نوعين هما:

-البطاقة كلاسيكية La carte cib classique

هي بطاقة بنكية تمنح للموظفين العاديين وأصحاب الدخول المتوسطة، والمبلغ الأقصى للسحب بهذه البطاقة هو 1000000دج و أما المبلغ الأقصى للدفع هو 1500000 دج.

-البطاقة ذهبية La Carte cib gold

وهي بطاقة خاصة بأصحاب الدخول المرتفعة مثل التجار والمقاولين وغيرهم من الأشخاص الذين يفوق دخلهم الشهري عن 5000000 دج فهي بطاقة تضمن قدرة دفع كبيرة، والمبلغ الأقصى للسحب بهذه البطاقة 1500000 دج، أما المبلغ الأقصى للدفع هو 3000000 دج، وذلك خلال 72 ساعة.

*بطاقة التوفيرTAWFIR:

وقد تم إنشائها كبطاقة سحب خاصة ببنك التنمية الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2012 وهو البنك الوحيد الذي يملك هذه البطاقة، وأطلق عليها اسم بطاقة Tawfir.

وهي عبارة عن بطاقة بنكية تستخدم لسحب النقود، وهي تمثل خدمة مقدمة لزبائن البنك، فالبنك يمنح بطاقة بنكية للزبون الذي له دفتر ادخار خاص به في البنك، ويكون هذا الدفتر في حركة دائمة ومستمرة، مدة صلاحيتها سنتين والحد الأقصى للسحب (5000000 دج) خلال 72 ساعة، وهي بطاقة

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بمصلحة الحركة التجارية والنقد ووسائل الدفع، 2018/03/4.

تمنح لكل زبون حامل لدفتر التوفير، بحيث لا يستطيع هذا الأخير المالك للبطاقة الالكترونية أن يقوم بعملية السحب خارج الوكالة من الدفتر.[1]

الجدول رقم(03): عدد مستخدمي البطاقات البنكية(2006-2016).

السنوات	CBRI	CIB	CIB GOLD	TWFIR
2006	612	/	/	/
2007	612	154	/	/
2008	452	368	/	/
2009	628	235	/	/
2010	1201	573	38	/
2011	1731	320	14	/
2012	2060	50	07	536
2013	10178	/	11	766
2014	10188	/	/	855
2015	11100	/	/	1020
2016	962	223	30	251

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

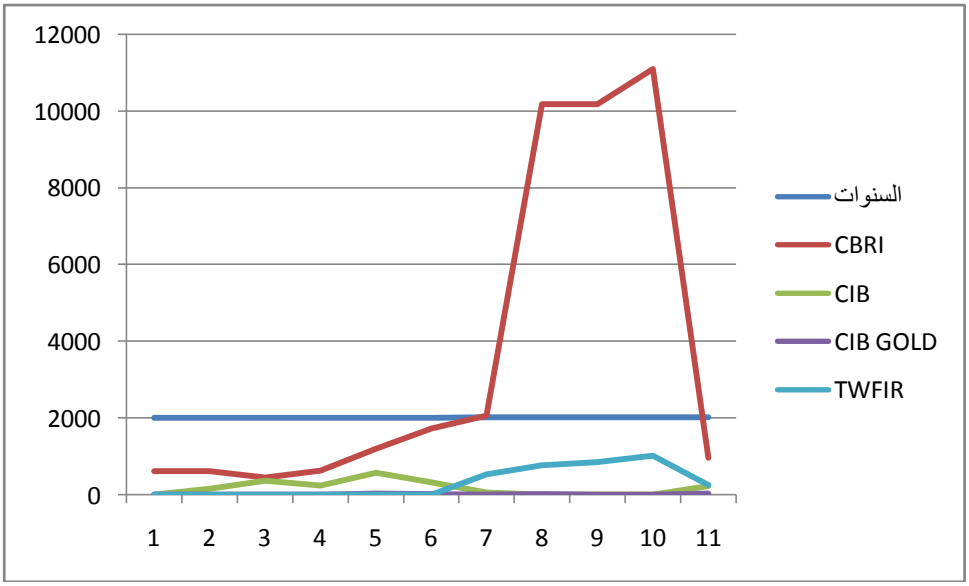

[1]- مقابلة شخصية مع المكلف بمصلحة الحركة التجارية والنقد ووسائل الدفع، 2018/03/4.

تحليل المعطيات:

من خلال المنحنى نلاحظ أنه بالنسبة لبطاقة CBRI كان تغيرها عبر الزمن متزايد حتى تصل إلى الحد الأقصى عند 12000 ثم تتراجع إلى 2000، وهذا يدل على أن استعمال بطاقة CBRI بشكل وفير خلال السنوات الأولى ثم يتراجع بسبب استعمال بطاقات اخرى.

أما بالنسبة لبطاقة tawfir و CIB خلال السنوات كلها كان استعمالهما بشكل ضئيل جدا والسبب يرجع لقلة المستخدمين.

أما بالنسبة CIB GOLD فكان ثابتة خلال جميع السنوات، راجع هذا لاستعمالها من طرف أشخاص معينين.

المبحث الثالث: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بخمسة مراحل رئيسية وهي:[1]

المطلب الأول: المرحلة الأولى والثانية.

تتضمن هاتين المرحلتين الآتي:

المرحلة الأولى 1982-1990.

وخلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.
وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، مزارع القطاع الخاص، الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية.

وبعد عام 1988 تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22مليار دج، مقسم إلى 2200سهم بقيمة 1000000دج للسهم الواحد، و بعد صدور قانون النقد والقرض الذي منح استقلالية اكبر للبنوك والغي من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون الفائدة، والمساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه اقل مخاطرة.

المرحلة الثانية 1991-1999.

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

في عام1991تم الانخراط في نظام سويفت" SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

وفي عام 1992تم وضع نظام"Sybu" يساعد على أداء العمليات المصرفية بسرعة من خلال ما يسمى بنظام المعالجة الآلية "Tèletraitement" وهو نظام يقوم بمعالجة بيانات الوكالة البنكية مع الوكالات الأخرى من نفس النوع (BADR_BADR) ويشمل تقريبا نفس طريقة إدخال البيانات الخاصة بالمقاصة الآلية، وتكون فترة المعالجة 48ساعة.

وفي عام 1993 تم الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفي عام 1994 تم بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب BADR حيث اصدر بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه البطاقة في إطار تطوير خدماته وذالك من اجل تحقيق رضا عملائه حيث تسمح هذه البطاقة لمستعملها لقيام بعمليات السحب اليومية من أي وكالة لبنك البدر كما تسمح بدفع المشتريات لدى التجار , ويتم ذالك عن طريق الموزعات الآلية وعليه فيها بطاقة صالحة للسحب والدفع للأموال في نفس الوقت عكس البطاقات البنكية الأخرى الصالحة للسحب فقط .وهي أنواع:

- البطاقة الكلاسيكية: خاصة بالأجراء
- البطاقة الذهبية: خاصة بالتجار.
- بطاقة التوفير: خاصة لحاملي دفاتر التوفير.

وفي عام 1996 تم إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

وفي عام 1998 تم بدء العمل ببطاقة السحب مابين البنوك CIB.

المطلب الثاني: المرحلة الثالثة والرابعة.

تتضمن كل مرحلة فيما يلي:

1/المرحلة الثالثة 2000-2004:

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى5 سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

في عام2000 تم القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف في سياسته، مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

في عام2001 سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن.

في عام2002 تم تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس La Banque Assise مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

في عام2004 تم إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما،

أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات البنك في وقت وجيز، كما عمل مسؤولو البنك على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les Guichets Automatiques Des Billets المرتبطة ببطاقات الدفع.

2/المرحلة الرابعة 2005-2010:

1-قرض الرفيق: هو عبارة عن قرض استغلالي مدعم كليا يهدف إلى تشغيل واستغلال المستثمرات الفلاحية الموجودة ويعتبر من أهم القروض التي جسدت دعم الدولة في الميدان الفلاحي وقد تم إنشاؤه بناء على قانون التوجيه الفلاحي لسنة 2008(القانون08-16المؤرخ في 13أوت 2008) وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث أن مضمون هذه الاتفاقية يتمثل في تولي الوزارة دفع الفوائد الناتجة عن هذا القرض بدل المستثمر، وذلك في حالة احترامه لآجال التسديد.

موضوع القرض:

يمنح هذا القرض عادة لشراء المواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.

مثال:

- شعبة الحبوب والخضروات يمنح لشراء البذور والأسمدة والأدوية الخاصة بالنباتات.
- شعبة تربية الدجاج يمنح لشراء الكتاكيت بالإضافة إلى الأغذية الخاصة به.
- تغذية الأنعام يمنح لشراء الأغذية الخاصة بها.

مبلغ القرض:

*حدود القرض: إن القرض الرفيق يتم منحه حسب مستوى اتخاذ القرار

3. إذا كان مبلغ القرض يساوي أو أقل من 1إلى 10مليون دج فإن سلطة منحه تكون للمجموعة الجهوية للبنك.
4. إذا كان مبلغ القرض يفوق 10مليون دج فإن صلاحية منحه تكون من طرف المديرية العامة المساعدة للقروض.

*الضمانات المطلوبة: يشترط البنك على الزبون مقابل منحه هذا القرض على تقديم الضمان، ويختلف هذا الضمان حسب طبيعة النشاط ومبلغ القرض.

مثال: -زراعة الحبوب: عادة البنك لايشترط ضمانات كبيرة مقابل منحه باعتبار أن الزبون يقوم ببيع محصوله إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة مقابل تحويل هذه الأخيرة مبلغ المحصول إلى حساب الزبون بالبنك مما يمكنه من اقتطاع مبلغ القرض مباشرة.

-تربية الدواجن: يشترط البنك عادة ضمانات عقارية مقابل منحه لهذا القرض باعتباره يتميز بدرجة مخاطرة عدم السداد مرتفعة.

ملاحظة: يعتبر القرض الرفيق قرض موسمي مدته سنة واحدة تبدأ من 1جويلية ن إلى غاية 30جوان ن+1.[1]

[1]- مثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2-قرض الاعتماد الإيجاري: هو عملية مالية وتجارية تنشئ علاقة بين البنك والمتعاملين الاقتصاديين ممثلة في عقد تأجير عتاد متعلق مباشر بالاستعمالات ذات المشاريع الاستثمارية الفلاحية حاليا على أن يتم توسيع نطاق الاستفادة من هذا القرض إلى جميع القطاعات الاقتصادية المندرجة في نطاق مدونة النشاطات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي هذه الحالة يعد البنك مؤجرا والزبون مستأجر .

يهدف العقد بعد انجاز جميع مضامينه إلى نقل جميع الحقوق والالتزامات بمجرد الانتهاء من تسديد جميع مستحقات بدل إيجار العتاد.

نوعية التمويل:

* تمويل ثنائي: بين الزبون ودعم الدولة.

* تمويل ثلاثي: بين البنك ،الزبون ودعم الدولة.

المدة: تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات (03-05).

مدة الإرجاء(التأجيل): 06 أشهـــر.

3-بطاقة CBRI: هي بطاقة بلاستكية تستخدم لسحب النقود، تمنح ل:

-التجار الذين يقبلون السحب عن طريق البطاقة.

-الأشخاص العادين الذين لهم رصيد دائم في البنك.

وقد تم إنشائها كبطاقة سحب خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2003، وأطلق عليها اسم بطاقة cbr ومدة صلاحيتها سنة كاملة، كما أن الحد الأقصى للسحب بالنسبة للتجار هو 10000000 دج خلال 72 ساعة، ومدة صلاحية بطاقة cbri هي عامين فقط.

مزايا بطاقة CBRI: تحقق هذه البطاقة المزايا التالية:

- سهلة الاستعمال.
- تمنح فرصة دفع المستحقات والاحتياجات الخاصة.
- سحب الأموال على مدى الأسبوع وفي كل الساعة .
- توفر حماية جيدة لكونها بطاقة رقمية .
- مربحة للوقت.

المطلب الثالث: المرحلة الخامسة 2011-2017.

تشتمل هذه المرحلة على مايلي:

1-قرض التحدي 2011: سبق أن تطرقنا إليه سابقا.

2-بطاقة التوفير TAWFIR في 2012: اشرنا إليه سابقا.

3-بدرنات BADRNET في 2013:

وهو عقد بين الزبون والبنك من اجل كشف رصيد أو كشف حساب عن طريق الانترنت، وبالنسبة للتجار تمكنهم هذه الخدمة من دفع أجور مستخدميهم.

4-نظام TPE E-Paiement في2016: هذا الجهاز موجه لزبائن البنك من التجار، المؤسسات و رجال الأعمال .

وهو جهاز يسمح لحاملي البطاقة البنكية بدفع ثمن مشترياتهم و فواتيرهم بسرعة و بحماية تامة.

من بين مزايا هذا الجهاز مايلي:

السرعة: اكتساب الوقت عن طريق معالجة العمليات الذي يتم خلال بضعة ثواني فقط.

السهولة: جهاز سهل الاستعمال.

الحماية: الاستفادة من الحماية التي يوفرها هذا الجهاز من خلال الوقاية من خطر التلاعب بالأموال، الأخطاء و الأوراق النقدية المزورة.

5-نظام المعلومات FLEXCUBE في سنة 2017:

يسمح هذا النظام لكل المتعاملين مع البنك بالقيام بسحب أموالهم عن طريق الصكوك من أي وكالة بنكية تابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يتوجه إليها الزبون دون اشتراط سحبه من الوكالة التي فتح فيها الحساب فقط. وقد بدأ تطبيق هذا النظام في بداية سنة 2017 في بعض الوكالات على أن يتم تعميمه على كافة الوكالات التابعة للبنك في نهاية السداسي الأول لسنة 2018. وقد طبقت وكالة أدرار هذا النظام في نوفمبر 2017.

خلاصة الفصل

رغم المسار الذي تم قطعه في مجال تسيير البنوك التجارية من أجل مواكبة الإصلاحات المصرفية، مازال هناك طريقا مملوءا ومحفوظا بالعقبات امام بلوغ اقتصاد سوق مندمج بفعالية، في ظل النظام العالمي الجديد، وبحثا عن مسايرة التكنولوجيا من خلال اختراع وسائل الدفع الالكترونية، في صور بطاقات مغناطيسية، ورغم كل هذا فهناك قوانين لم تطبق ميدانيا، بل تم التحدث عنها فقط وهذا سببه قلة الإمكانيات وعدم وجود أشخاص لهم القدرة ، وغياب الموهبة.

يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار من خلال الإصلاحات مر خلال تطوره خمسة مراحل.

خاتمة عامة

هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الإصلاحات المصرفية على أداء البنوك التجارية وذلك من خلال تحديد مشكلة للبحث وعدد من الأهداف وبعض الفروض.

حيث شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، أهمها قانون النقد والقرض والذي أدخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية والداخلية و الخارجية، إلا أنه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منه، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات وتحديات كبيرة من أهم مهامه تشجيع النمو الاقتصادي.

تميز الإصلاح المالي 1971 بكونه أعطى رؤية جديدة لطرق تمويل الاستثمارات العمومية وبإعطاء دور هام للوساطة المالية.

ونظرا للتوجهات الاقتصادية الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق صدر القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض في 19 أوت 1986 والذي تميز بإدخال تعديل جذري على الوظيفة البنكية من اجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، كما أعط ى دورا نشيطا للبنك المركزي. وانسحبت الخزينة من تمويل استثمارات المؤسسات العمومية وتم منح الاستقلالية للمؤسسات المصرفية نتيجة صدور القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء القانون المعدل والمتمم للقانون 86-12 ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد.

أما الإصلاح الكبير هو ذلك الذي تم من خلال القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ويتضمن ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، بنك الجزائر.

اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم عرضه سيتم التطرق إلى اختبار الفرضيات الموضوعة من عدمها.

-لقد تم إثبات عدم صحة الفرضية الرئيسية التي تنص على أن هنالك استجابة لأداء البنوك التجارية لمتطلبات الإصلاحات المصرفية، وذلك لأن البنوك التجارية لم تطبق الإصلاحات المصرفية كما هي بل طبقت جزء بسيط منها وأهملت أجزاء أخرى.

-لقد تم إثبات عدم صحة الفرضية التي تنص على أن عدم وجود أي تعديلات على البنوك التجارية عند تقرير الإصلاحات المصرفية في النظام البنكي.

نتائج الدراسة:

ومن خلال هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نتحدث عليها في النقاط الآتية:

*عدم حداثة أداء البنوك التجارية: وذلك من خلال اقتصار وظائفها على قبول الودائع ومنح الائتمان إضافة إلى عدم تنوع الخدمات المقدمة بالرغم من الإصلاحات.

*ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة: حيث يحتاج النظام البنكي إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، مما يزيد ثقة المستثمرين بالبنوك.

*قيود قانونية: وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي، حيث أننا لا نلمس الواقع الاستقلالية التي نص عليها قانون 06/88 المعدل والمتمم لقانون 12/86 بل نجد في الواقع العملي للتدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.

* تعمل البنوك التجارية على تطوير خدماتها من خلال استعمالها لتكنولوجيا متطورة.

*تعتبر الإصلاحات التي جاء بها القانون 10/90 أهم مرحلة في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وبداية تحرير القطاع المصرفي.

*لازالت البنوك التجارية بحاجة إلى قيامها ببعض الوظائف الهامة والتوسع الجغرافي في خارج الحدود.

التوصيات:

يتضح أن الحاجة ملحة اليوم لقيام السلطات العمومية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء هذه البنوك استجابة للتطورات الحاصلة في جميع الميادين. وبعد استخلاصنا لنتائج الدراسة واثبات صحة الفرضيات يمكننا اقتراح جملة من التوصيات كما يلي:

*تبني نظام فعال للرقابة على عمل ونشاط البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك المركزي.

*ضرورة تجسيد الإصلاحات المصرفية وتسريع و تيرتها لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

*التوجه نحو ظاهرة الاندماج البنوك لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية وتشكيل بنوك عملاقة ذات عوائد و أرباح كبيرة.

*تطبيق برامج الإصلاحات المصرفية بدقة داخل المنظومة البنكية مع المراقبة.

*استعمال التكنولوجيا المتطورة في تطبيق هذه البرامج من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

*تبني سياسة متطورة فيما يتعلق بتحديث أداء البنوك التجارية.

*يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها تماشيا مع التطورات التي تشهدها البنوك التجارية.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع أثر الإصلاحات المصرفية على أداء البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أدرار–إلا أن هناك عدة قضايا تخص الإصلاحات المصرفية في البنوك ينبغي التطرق إلى كمواضيع يمكن دراستها في المستقبل:–واقع الإصلاحات المصرفية على أداء البنك المركزي. –الإصلاحات المصرفية والأداء المالي للبنوك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1-أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2006.

2-أنس البكري ووليد الصافي، النقود والبنوك، ط1، دار المستقبل، عمان، 2012.

3-أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، ط2، دار وائل، عمان، 2008.

4-السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر، عمان، 2009.

5-أسامة كامل وعبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية، البحرين، 2006.

7- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

6-هيل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط 1، دار وائل، عمان، 2009.

7-زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2003.

8- -محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

9-محمد صالح عبد القادر، النقود والبنوك والنظرية النقدية، ط1، دار الفرقان، عمان، 1997.

10-محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، ط1، دار الميسرة، عمان، 2010.

11-مصطفى كامل وسهيلة عبد الزهرة مستور، الإصلاح المصرفي الواقع والمعالجات لتنويع مصادر الناتج في العراق، 2017.

12-مصطفى رشدى شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

13-سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الطبعة العربية، دار اليازوري، الأردن—عمان، 2010.

14-سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، منشورات الحلبي، 2005.

15-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة.

16-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17-فائرة اللبنان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن.

18-فلاح الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، ط 2، دار وائل، 2003.

19-خالد أمين عبد الله وآخرون، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط 1، دار وائل، عمان، 2006.

20-خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، عمان-الأردن، 2009.
21-رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، ط1، دار صفاء، عمان، 2010.

الرسائل الجامعية:

1-أسامة بالحاج وفاطمة فلاح، دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الليسانس، تخصص نقود وبنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.

2-إلهام طراد ومروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص التمويل المصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015/2016.

3-باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي أولحاج- البويرة، 2013/2014.

4-بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5-بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، 2005/2006.

6-بيتور جمعة ويعقوب أمال، دور البنوك لتجارية في تمويل النشاط الاقتصادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، 2016/2017.

7-بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2012.

8-بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2005/2006.

9-جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014/2015.

10-زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008/2009.

11-ميداني صالح، تقييم أداء البنوك التجارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، 2015/2016.

12-ملوك عثمان وآخرون، الجهاز المصرفي ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية ادرار-الجزائر، 2015/2014.
13-مقشيش سالم، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
14-ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2009/2008.
15-عبادي رندة، متطلبات إرساء الحوكمة، ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2015/2014.
16-عروسي احمد وآخرون، دور الجهاز المصرفي الجزائري في إدارة الأزمات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر، 2015./2014
17- فاطمة بلحاج، العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2014./2013
18- فاطمة فودوا وآخرون، عصرنة النظام المصرفي ودورها في تحسين أداء البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار-الجزائر، 2015/2014.
19-قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

المقالات:

1-الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة البحث، العدد 03، 2003.
2-بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية في الجزائر والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات.
- بن سمينة دلال وبن سمينة عزيزة، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.
3-كمال عايشي، أداء النظام المصرفي في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.

4-مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 08-09 مارس2005.
5-سليمان ناصر وآدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد02، جوان 2015.
6-عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجارب الإصلاح المصرفي في السودان على http://manifest.univ-ouargla.dz.

القوانين والمراسيم:

1- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 25، الجزائر، 1988.
2- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد14، الجزائر، 2001.
3- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد50، الجزائر، 2010.
4- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد57، الجزائر، 2017.

الملخص:

نستخلص من خلال دراستنا المتعلقة بأثر الإصلاحات المصرفية على أداء البنوك التجارية بأن الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته إلى يومنا هذا بعدة إصلاحات هي إصلاحات 1971 كان الهدف منها بناء نظام تمويل وطني جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية. وإصلاحات 1986 التي منحت استقلالية للبنك المركزي والمصارف، وكذا إصلاحات 1988 المتعلق بالنقد والقرض، ثم أتى قانون النقد والقرض ليغير بنية الجهاز المصرفي الجزائري وجعله نظام يتلائم مع التطورات الجديدة.

وبالرغم من كل الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات ايجابية في تحسين أداء البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الإصلاحات المصرفية–البنوك التجارية– قانون النقد والقرض.

Summary:

In our study on the impact of banking reforms on the performance of commercial banks, we conclude that the Algerian banking system since its inception to this day with several reforms is the 1971 reforms aimed at building an Algerian national financing system that responds to the requirements of economic development. The reforms of 1986 that gave independence to the Central Bank and banks, as well as the 1988 reforms related to money and credit. Then came the Law on Money and Loan to change the structure of the Algerian banking system and make it a system that is adapted to new developments.

Despite all the legislative reforms, they did not have a positive impact on improving the performance of commercial banks.

key words:

Banking Reforms - Commercial Banks - Money and Loan Law.